

قطوف قضائية

- 1 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس



قرار محكمة النقض

رقم 152

الصادر بتاريخ 02 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 408/3/2/2021

أمر بالأداء - أداء جزئي للدين - أثره.

إن المحكمة لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أدائه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع يكون الحلول الاتفاقي الذي تم حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، ولم يسبق للطالبة أنا تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/002/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.خ) الرامي إلى نقض القرار رقم 1343 الصادر بتاريخ 31/10/2019 عن محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد 523/1201/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب (ي. ب) تقدم بتاريخ 21/05/2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمكناس تعرض بموجبه على الأمر بالأداء عدد 286 الصادر بتاريخ 12/04/2018 القاضي بأدائه للطالبة (ر. ن) مبلغ 60.100 درهم استنادا إلى عقد سلف عدد 676 صحيفة 434 توثيق مكناس مؤسسا تعرضه على أن هناك إشهادا صادرا عن السيدة (د.ب) بصفتها مسيرة المطعم "ب" بفرنسا حيث يعمل كنادل داخل المطعم، بموجبه تشهد أنه بتاريخ 03/08/2016 تم تحويل مبلغ 50.000 درهم من حسابها المفتوح بالبنك الشعبي بالرباط إلى حساب المتعرض ضدها المفتوح بالتجاري وفا بنك بمكناس، وأن هذا التحويل كان بناء على طلب المتعرض وعليه فإن ذمته فارغة من الدين المطلوب والتمس تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب، كما تقدم بمقال إصلاحي أكد من خلاله بأن اسم المتعرض ضدها هو (ران) وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف وحكمت من جديد بتأييد الأمر المتعرض عليه مع حصر المبلغ المحكوم به في 10.100 درهم، وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، بدعوى أنه أجرى المقاصة المنصوص عليها في الفصل 358 من قانون الالتزامات والعقود واقتصر في منطوقه على مبلغ 10.100 درهم والحال أن المطلوب لم يتمسك بها في مقاله الاستئنافية، كما أنه لم بيت داخل أجل الثلاثة أشهر المحدد قانونا في الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المقال قدم بتاريخ 22/02/619 لي صدر بتاريخ 31/10/2019 مما يشكل خرقا للفصلين المذكورين، أما من حيث المستمع إليها من طرف المحكمة التي القرار المطعون فيه على إشهاد الشاهدة الحساب الطالبة الفائزة المطلوب واستبعاد عقد السلف، والحال أنها تمسكت بكون التحويل لا علاقة له بالدين موضوع الدعوى وأن عيسى إثبات عكس ذلك يقع على المطلوب وليس الطالبة، فلما أن شروط حلول شخص آخر محل المدين الأصلي في الوفاء بالدين والمنصوص عليها في الفصل الان 13 من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرة في النازلة والإشهاد المدلى به لا يتضمن ما يفيد أن التحويل البنكي تم من أجل الحلول أو سداد الدين، بل الثابت كونه لا علاقة له بالدين بدليل صدوره بتاريخ لاحق عن تاريخ التحويل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تأخذ بهذه المعطيات جعلت قرارها متمسا بعدم الارتكاز على أساس قانوني وخارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أداؤه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع يكون الحلول الاتفاقية الذي تم بين المطلوب والسيدة (د.ل) حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، لم يسبق للطالبة أن تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول، ثم إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الثابت من جلسة

البحث أن السيدة (د.ل) هي مشغلة المستأنف (المطلوب) بفرنسا وأن هذا الأخير طلب منها أن تقرضه مبلغ 50.000 درهم لأن المستأنف عليها (الطالبة) التي هي زوجته ترغب في اقتناء منزل بأرض الوطن، وأنها فعلا اقترضته المبلغ المذكور وقامت بتحويله لحساب الدائنة البنكي، وأن عقد الوعد بالبيع المستدل به يفيد شراء هذه الأخيرة شقة في اسمها، وأنها لم تستطيع إثبات أن المبلغ المحول لحسابها يتعلق بمعاملة أخرى غير ما ذكر... واعتبرت عن صواب أن الطاعنة هي الملزمة بإثبات سبب التحويل المذكور ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا وتخفيض مبلغ الدين إلى 10.100 درهم تكون قد تحققت بما فيه الكفاية من واقعة أداء جزء من الدين وعللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس وكان ما بالوسيلة الفريدة غير جدير بالاعتبار عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقرراء السعيد شوكيب، عبد الرفيع بوحمرية، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

...

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 164

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة

الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12 (1331 أغسطس) 1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الحلول

الفصل 211

الحلول محل الدائن في حقوقه يقع إما بمقتضى الاتفاق، وإما بمقتضى القانون.

الفصل 212

يقع الحلول الاتفاقي إذا أحل الدائن الغير محله، عند قبضه الدين منه في الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدين. ويجب أن يقع هذا الحلول صراحة، وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الأداء.

الفصل 213

يقع الحلول الاتفاقي أيضا عندما يقترض المدين الشيء أو المبلغ الذي يكون محل الالتزام بقصد قضاء الدين، ويحل المقرض في الضمانات المخصصة للدائن ويحصل هذا الحلول بغير رضى الدائن. فإذا رفض الدائن استيفاء الدين تم الحلول إذا قام المدين بالإيداع على وجه صحيح.

ولكي يقع هذا الحلول صحيحا يلزم :

1- أن يكون كل من عقد القرض والتوصيل مدرجا في محرر ثابت التاريخ؛

2- أن يصرح في عقد القرض أن المبلغ أو الشيء قد اقترض لوفاء الدين وفي التوصيل أن الوفاء قد وقع بالنقود أو الشيء المقدم من الدائن الجديد لهذا الغرض. وفي حالة الإيداع، يجب ذكر البيانات السابقة في التوصيل المدفوع من أمين الودائع؛

3- أن يحل المدين صراحة الدائن الجديد محله في الضمانات المخصصة بالدين القديم.

الباب الخامس: المُقاصة

الفصل 358

ليس للقاضي أن يعتد بالمُقاصة، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها.

.....

حتى وإن صدر قرار محكمة النقض برفض طلب النقض في قرار استئنائي، فإنه لا مانع من الطعن بإعادة النظر في نفس القرار، وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول إعادة النظر بعلّة أنه لا يجوز التماس إعادة النظر ضد قرار استئنائي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض برفض الطلب، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 09/01/2018

إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

القرار عدد : 41/4

المؤرخ في : 09/01/2018 صادر في ملف مدني

2015/4/1/6986

المملكة المغربية

بين:

بريسو

ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد أقديم المحامي الرباط والقبول للترافع أمام محكمة النقض.

ويين

ينوب عنه الاستاذ سعيد بن حماني المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عنوانه : رقم 141 شارع الحسن الثاني ابن سليمان.

8/41

المطلوبين

30-01-2018

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 24/7/2015 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد أقديم والرامي إلى نقض القرار رقم 2887 الصادر بتاريخ 30/3/2015 في

الملف عدد 2196/1/2011 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب أكنار امحمد المودعة بواسطة محامية الأستاذ سعيد بن حماني بتاريخ 02/3/2017 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/11/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2018

وبناء على المناداة على الطرفين و ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى النوري لتقريره والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

و بعد المداولة طبقا القانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحكمة

الابتدائية بآبن سليمان بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم يملكون على الشيع مع الدولة المغربية الملك

الخاص العقار موضوع الرسم العقاري عدد 28034 ر، وأنه بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في

22/8/1991 باعث شريكتهم المذكورة للمطلوبين مجموعة من الأملاك من بينها حقوقها المشاعة في

الرسم العقاري أعلام، وأنهم رغبة في شفعتها أودعوا الثمن والمصاريف لفائدتهما بصندوق المحكمة بعد

راضهما عرضها عليهما، والتمسوا الحكم بالمصادقة على هذا العرض والقول بأنهم مارسوا حق الشفعة

وأصبحوا بالتالي يملكون كل حسب حصته الحقوق المشاعة المبيعة في الرسم العقاري عدد 28034 و

والقول بأن المحافظ على الأملاك العقارية سيسجل هذا الحكم بنفس الرسم العقاري ويشطب على

المشترين منه، وأجاب المطلوبان بأن الطاعنين لم يثبتوا أن شركتهم كانت سابقة لشرائهما، ثم إنهم لم

يأخذوا بالشفعة في مجموع الحصص، كما أن العرض العيني غير صحيح، وبعد انتهاء الأجوية والردود،

أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً تحت عيد 94 بتاريخ 20/02/1995 في الملف 156/93 قضي:

بعدم قبول الدعوى، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزها الخبير إلياس الصديق وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بتاريخ 23/4/2002 في الملف عدد 8965/96 قضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالمصادقة على العروض العينية لحق الشفعة من طرف المستأنفين للمستأنف عليهما وأنهم اكتسبوا بالتالي ملكية الجنون المباعة من طرف الملك الخاص للدولة للمستأنف عليهما أكتاوا الحسن وأكتاوا محمد في الملكية في الرقم العقاري عدد 4/2018/4/1

28034، وعلى المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة تسجيل هذا القرار بالرسم العقاري المذكور وبانتقال ملكية الحقوق المباعة إلى المستأنفين عوض المشتريين والتشطيب عليهما من ذلك الرسم العقاري" ونقضته محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 23/10/2003 في الملف 3680/1/4/02 بعلة حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من شروط الأخذ بالشفعة أن يؤدي الشفيع الثمن وتوابعه داخل الأجل القانوني، والثابت من عقد البيع المؤرخ في 22/8/1991 أن الدولة الملك الخاص باعث للمشفوع منه نصيبها في مجموعة من العقارات صفقة ويثمن قدره 333165 درهماً، والبين من وصل إيداع الثمن أن الشفيع لم يودع سوى 62998 درهماً اعتبرته المحكمة مناسبة لثمن البيع، من غير أن تبين العناصر التي اعتمدها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة ولما لم تفعل فقد جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض" وبعد الإحالة وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قراراً تحت عدد 4112/1 بتاريخ 08/12/2005 في الملف 255/01 قضي بتأييد الحكم المستأنف وطلب الطاعون إعادة النظر فيه بمقال مرفوع بتاريخ 09/5/2011 عرضوا فيه أن المحكمة مصدرته من جهة حكمت بما لم يطلب منها وأكثر مما طلب إذ لم تتقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 8965/96 حيث كان يتمين أن تقتصر على بيان وبصفة أكثر وضوحاً العناصر التي يجب اعتمادها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة وأحقيتهم في طلبهم ذلك أنهم لا يملكون سوى في الرسم العقاري 28034 ر دون غيره من باقي الأملاك غير المشاعة التي شملها عقد البيع، وأن المبلغ المودع المحدد في 18700 درهم يعد هو الثمن الحقيقي للحقوق المطلوب استشفاعها باعتبار أن مساحتها هي 16 هكتاراً تقريباً وأن ثمن الهكتار الواحد حدد قضائياً في مبلغ 1075 درهماً بالإضافة إلى باقي المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتمير والتحفيز، ومن جهة أخرى، فهناك تناقض بين أجزاء الحكم، ذلك أن القرار المطعون فيه تطرق إلى ما عابته محكمة النقض على القرار المنقوض ولم يعمل على الأخذ بعين الاعتبار البت في ذلك المقتضى أي النظر في الخطر الذي وقع فيه هذا القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح جلياً التناقض الحاصل وذلك عندما قضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى. مع أنه جاء في حيثية أولى وحيث إن ما تمسك به الطرف المستأنف من كونه غير مالك في باقي العقارات التي تم تفويتها وبالتالي لا يحق له طلب استشفاعها، فقد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى في قراره أعلاه وأخذ بعين الاعتبار " وهذا يؤكد عدم أحقية الطاعنين في استشفاع ما دون الحقوق المشاعة تبغي أن يكون داخل الأجل القانوني وهو الخاصة بالرسم العقاري المبين أعلاه، إلا أنه ورد في حيثية التالية حيث يتضح مما ذكر بأن الثمن المودع لا يساوي ثمن الصفقة الحقيقي وبالتالي فإن إيداع الثمن الموجود بصفة كاملة بل البيع بكامله أجل سنة من تاريخ تقييد عقد البيع، وأنه طالما أن المطلوبين يودعوا ثمن الصفقة الحقيقي بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني يكونوا قد خالفوا مقتضيات الفصلين 25 و 32 من ظهير 02/6/1915 ويكون الطلب الرامي إلى الشفعة غير مقبول وهكذا من خلال استقراء هذه حيثية يتضح أنها مخالفة تماماً ومتناقضة مع حيثية السابقة التي يفيد تحليلها أن محكمة النقض أخذت بعدم وجوب استشفاع الطاعنين العقارات الأخرى لعدم ملكيتهم لها، إلا أن القرار المطعون فيه عاد ليقول أنه من الضروري إيداع ثمن عقد البيع بكامله والمصاريف داخل الأجل، والحال أنهم لا

يملكون مجمل الشيء المبيع ولا يمكنهم بالتالي استشفاع غير ما يملكون فيه على الشيع والتمسوا العدول عن القرار الاستثنائي والحكم من جديد بقبول الاستئناف وبالمصادقة على العروض العينية والتصريح باكتساب الملكية عن طريق الشفعة وترتيب كل الآثار القانونية، وأرفق المقال بصورة القرار الاستثنائي عدد 4112/1 المطلوب إعادة النظر فيه ولعقد بيع المدعى فيه والقرار محكمة النقض عند 3070، وأجاب المطلوبان بأن القرار المطالب إعادة النظر فيه سبق البت فيه من طرف محكمة النقض برفضه بمقتضى القرار عدد 1239 الصادر بتاريخ 08/4/2009 في الملف 4451/1/4/2006، وبأنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استثنائي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب، وبعد استفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن سببين، أجاب عنه المطلوبان والتمسا رفض الطلب.

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعون القرار بنقصان التحليل الموازي لانعدامه، ذلك أن اعتمد في تعليه على أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر سبق الطعن فيه بالنقض من طرف نفس الأطراف ولنفس الأسباب مع أن الأسباب المعتمدة في طلب إعادة النظر تتعلق بالتناقض بين أجزاء نفس الحكم وكذا إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات، وهي حالات منصوص عليها في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يفتح إمكانية الطعن المذكور أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متى توافرت شروط ذلك، مما يعني أن هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والمحكمة مصدرته كانت غير صائبة حينما أكدت بأنه لا يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استثنائي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب مادام أن القرار الاستثنائي المذكور قد حاز بموجبه قوة الشيء المقضي به، وذلك لأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لمقتضى ينتج عنه أن الطعن بالنقض يمنع الطعن بإعادة النظر، وأن الفصل 402 وما يليه من فصول منظمة لطلب إعادة النظر بهذا القانون ليس ضمنها ما يقضي بأن هذا الطعن لا يمكن تقديمه بعد الطعن بالنقض، كما أن الفصل 379 من ذات القانون ينص على الحالات التي : الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ولم يتطرق لأي مقتضى يمنع تقص قديم الف طلب الحماد يا يجوز فيها النظر أمام كتابة محكمة الموضوع، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصب حينما خلقت قاعدة جديدة وشرعت محل المشرع، مما يوجب نفض القرار.

حيث صبح ما عابه الطاعون في الوسيلة ، ذلك أن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استثنائي وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعون ضد القرار الاستثنائي الصادر في الملف عدد 255/04 بعله إنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استثنائي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) يقضي برفض الطلب، مادام أن القرار الاستثنائي موضوع الطعن قد حاز قوة الشيء المقضي به بموجب قرار المجلس الأعلى أعلاه الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب إعادة النظر، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يوجب نقضه. وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف نيسا والمستشارين السادة : المصطفى النوري مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم عبد السلام بنزوع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد . نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط ابتسام الزواغي.

الرئيس

2018-01-12

مادة مخدرة - السلسيون

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 10835/6/7/2020

الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة - مادة السلسيون - أثرها.

لما كانت المخدرات حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد مسكنة منبهة أو مهلوسة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود، مما يضر بالفرد نفسيا وجسميا واجتماعيا، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي، متبنية علله وأسبابه والذي قضى ببراءة المتهم من المنسوب إليه بعله أن مادة السلسيون لا تعتبر مادة مخدرة، والحال أن المتهم اعترف تمهيدا بأنه يتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، يكون قرارها مخالفا للمقتضيات الفصل 2 من ظهير 21/5/1974 ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى اللهم بتاريخ 9/12/2019 الذى الكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المجلس الأعلى لمحكمة النقض الفضائية المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 27/11/2019 في

القضية ذات العدد 1721/2019، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم ن. د.س) من جنحتي الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة، وبإتلاف المحجوزات وإرجاع المبلغ المالي للمتهم وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار على عطوش التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون.

ملف 456

المملكة المغربية

محكمة الإستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

ملف سير عدد

809/2402/2023 صدر بتاريخ

24/10/2023 تحت عدد

2999

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 24/10/2023 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية وهي

تبت في قضايا حوادث السير الجنحية الحكم الآتي نصه.

برأسة : السيدة آسية العلمي

وحضور السيدة مونيا اللعبي ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد مولاي علي بوبكروي كاتب للضبطن

والمطالب بالحق المدني : عبد العظيم النادي الساكن 424 حي بنسودة فاس

ينوب عنه ذ نور الدين الخلفي من هيئة فاس من جهة

والمتهم ناجي بلخير بن حماد بن محمد مغربي مزداد في 23/5/1976 بتاونات من زهرة بنت الحسن عازب  
سائق الساكن

12/1 سيدي ميمون الفخارين فاس

والمسؤول المدني : علوي اسماعيلي زين العابدين

والمدخلة في الدعوى شركة التامين كاط في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ينوب عنها ذ  
بنمخلوف وشركاؤه من هيئة بفاس

من جهة أخرى

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم من أجل الجروح غير العمدية المقترنة بظرف عدم احترام حق الاسبقية  
وتغيير معالم الحادث وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 1-166 و 2-166 و 185 من  
مدونة السير

الوقائع

وبناء على ما جاء في محضر الضابطة القضائية عدد 21 / م ح م / م ب الصادر عن شرطة فاس والذي مفاده  
انه بتاريخ 8/1/2023 تمت معاينة حادثة سير بمدارة الكتاب بين سيارة أجرة نوع فورد فييستا رقم 15 ب  
13066 كان يسوقها المتهم أعلاه وبين دراجة نارية والتي كان سائقها قادما يساره

مما تسبب في إصابة هذا الأخير بجروح وعند الإستماع إلى الظنين اعلاه من قبل الضابطة القضائية أكد الوقائع  
أعلاه

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه وأحاله على هذه المحكمة

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية مع إدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني أعلاه  
والتي يلتمس فيها الحكم له بتعويض مؤقت مع عرضه على خبرة طبية وحفظ حقه في تقديم طلباته الختامية  
على ضوء الخبرة

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة والقاضي بعرض الضحية على خبرة طبية ينتدب للقيام  
بها الدكتورفاضل الميلودي

2

وبناء على وضع الخبير لتقريره في النازلة والذي حدد بمقتضاه للضحية عجزه الدائم في 10% والمؤقت في 54  
يوما والآلام على جانب من الأهمية

وبناء على مذكرة الطلبات لبات الختامية المقدمة على ضوء الخبرة والتي يلتزم فيها المطالب بالحق المدني الحكم له بتعويض إجمالي قدره 31500 درهم و مبلغ 3645 درهم عن الخسائر المادية. وبناء على عرض القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 10/10/2023 تخلف عن حضورها المتهم ورجع استدعاؤه بملاحظة

وبناء على اعتبار القضية . جاهزة للحكم اكد دفاع م ح م الطلب وتناول ناول الكلمة السيد ممثل النيابة العامة فالتمس إذانة المتهم وتناول وتناول الكلمة دفاع شركة التأمين فأكد مذكرته . في المرافعة والتمس براءة المتهم وعدم الاختصاص في الطلبات لمدنية واحتياطيا توزيع المسؤولية وعدم قبول الطلب لانعدام ثبوت الضرر واعادة الخبرة و تطبيق مقتضيات ظهير

2/10/1984 24/10/2023 فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة

وبعد التأمل طبقا : للقانون

في الدعوى العمومية :

يث تابعت النيابة العامة الظنينة نينة وفق المبين أعلاه .

وحيث إنه بعد اطلاطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحتوياته خاصة محضر البحث التمهيدي وتصريحات الأطراف الواردة. به والرسم البياني المرفق به إنه كان على المتهم ان يحترم حق الأسبقية والا تتابع سيره الا بعد تأكده من خلو الطريق : وذلك لتفادي أي خطر وبالتالي تفادي وقوع الحادث

وحيث أن عدم تبصر الظنين وعد عدم انتباهه ومخالفته للنظم والقوانين كان السبب في وقوع الحادثة وإصابة الضحية بجروح

تطلب علاجها مدة . ة لا تفوق 30 يوم وما حسب الشهادة الطبية الأولية المضافة للملف مما يتعين معه مؤاخذته من اجل المنسوب اليه

وحيث إن الفعل المرتكب من قبل المتهم يجعلنا أمام حالة التوقيف الإجباري لرخصة السياقة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 173 من الظهير

وحيث اقتضى نظر المحكمة توقيف رخصة سياقة المتهم المدة الواردة بمنطوق الحكم

وحيث يتعين جعل الصائر على المحكوم عليه

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل : حيث إن الطلبات المدنية قدمت على الصفة والشكل المتطلبين قانونا فهي مقبولة شكلا

في الموضوع

حيث إن إدانة المتهم يستتبع مسؤوليته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة طبقا لمقتضيات الفصل 78 من ق ل ع

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف ومحتوياته خاصة الرسم البياني المرفق به اتضح لها أن خطأ المتهم لم يكن السبب الوحيد في وقوع الحادثة و إنما الضحية بعدم انتباهه واحتياطه ساهم في وقوعها

3

و حيث أن المحكمة بعد اعمالها لسلطتها ارتات تحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادث وبتسجيل المسؤولية المدنية للمسؤول المدني

حوال التأمين والحلول: حيث إن المسؤول المدني كان وقت الحادث مؤمن لدى شركة التأمين اعلاء بمقتضى عقدة تأمين صالحة

وحيث إن شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية بمقتضى العقد المبرم بينهما طبقا لمقتضيات ظهير 1934 مما يتعين معه م ولما نص عليه مرسوم 14/1/1985 فإنه يتعين إحلالها محل مؤمنها في الأداء

حول الخبرة حيث إن الخبرة جاءت مطابقة لما نص عليه الفصل 63 من ق م يتعين المصادقة عليها

حول التعويضات حيث إن هذه التعويضات يطبق عليها ظهير 2/10/1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك

وحيث إن من الضحية وقت الحادث كان 30 سنة لم يدل بما يفيد توفره على دخل يفوق الحد الأدنى المحدد بالجدول المرفق بالظهير أعلاه مما يتعين معه الاعتماد على هذا الأخير في احتساب التعويض فيكون رأسماله 129459 درهم

وحيث إن نقطة العجز البدني الدائم على أساس الرأسمال المذكور نقل عن المبلغ الذي يمثل خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما

يتعين معه احتساب التعويض عن العجز الدائم على أساس المبلغ المذكور فتكون التعويضات على الشكل التالي

عن العجز الدائم  $10 \times 1854 = 18540$  درهم

عن الألم :  $5/100 \times 129459 = 6472.95$  درهم

عن العجز المؤقت :  $54/365 \times 9270 = 1371.45$  درهم

وحيث التمس م ح م الحكم له بتعويض عن الخسائر المادية وأدلى بتقرير خبرة تحدد قيمة الخسائر في مبلغ 2945 درهم وان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتات الاستجابة للطلب

فيكون مجموع التعويض المستحق له هو 29329.40 درهم

و بعد توزيع المسؤولية يصبح المستحق يصبح المستحق 21997.05 درهم

حول النفاذ المعجل والباطن : حيث إنه بالنظر إلى طول الإجراءات ولكون الضرر والمسؤول عنه أصبح ثابتا لدى المحكمة فإنها ارتأت شمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وفقا للمادة 392 من ق م ج

وحيث يتعين جعل الصائر على المحكوم عليه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وغيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق الباقي

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها (2400) درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى وبتوقيف رخصة سياقته لمدة شهر واحد من تاريخ التوقيف

في الدعوى المدنية التابعة : بقبول الطلبات المدنية شكلا

4

في الموضوع : في المسؤولية بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادث وبتسجيل المسؤولية المدنية للمسمى علوي اسماعيلي زين العابدين

في التامين وياحلال شركة التامين كاط في شخص ممثلها القانوني محله في الأداء

وبالمصادقة على خبرة الدكتور فاضل ميلودي

وبأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول أعلاه لفائدة المطالب بالحق المدني عبد العظيم النادي مبلغ 21997.05 درهم تعويضا مدنيا صافيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث الواقع بتاريخ 8/1/2023 والكل مع شمول 50% بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل الصائر على المحكوم عليه وبرفض باقي الطلب

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وأمضاه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

14251/6/5/2014

14/2015

07-01-2015

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف

الجديد الذي انتهت إليه. إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و 404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي، الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنائي عدد 14251/6/5/2014

غرفة الجنايات - سلطتها في التكييف القانوني للأفعال المحالة عليها - وجوب استناد غرفة الجنايات الوصف الجديد للجريمة على الحزم اليقين.

جناية القتل العمد لأحد الأصول - إعادة التكييف وإدانة المتهم بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول - ضرورة إبراز الأدلة المعتمدة في التكييف.

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه.

إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و 404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى كريم (ح) بمقتضى أربعة تصاريح أفضى بالثلاثة الأوائل بواسطة دفاعه بتاريخ 16 و 22 و 23/05/2014 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط وأفضى بالرابع شخصيا بتاريخ 27/05/2014 لدى مدير السجن المحلي ! بسلا، الراعي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 15/5/2014 في القضية ذات العدد 11/2014/2612، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الإيذاء العمدي لأحد الأصول المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقه للفصلين 403 و 404 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف باثنتي عشرة سنة سجنا نافذا مع التعديل بخفض العقوبة إلى ثمان سنوات سجنا نافدا.

17

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتاجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من ق.م.ج من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن استوفت كل الشروط المقررة قانونا وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 14/07/2014 بإمضاء من الأستاذ عبد الحميد (أ) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة بفرعيها من الحرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة لم تبرز عناصر حناية الإيذاء العمدي على النحو الذي يقتضيه الفصل 403 من ق.ج. ويؤكد الفصل 133 من نفس القانون. كما أنها بنت إدانتها للطاعن على نتيجة التشريح الطبي وقرينة تواجده لوحده مع الضحية الهالك، غير أنه في ما يتعلق بالتقرير الطبي فإنه يتبين من خلال حيثيات القرار المطعون فيه أن هذا الأخير تبني بشأنه تعليل القرار الجنائي الابتدائي، وبالرجوع إلى هذا الأخير في صفحته رقم 11 يستنتج أن غرفة الجنايات الابتدائية وعند استماعها المحررة التقرير الطبي صرحت هذه الأخيرة بما نصه بالحرف: «... تلك الإصابة يمكن أن تحدث إذا سقطت الضحية من مكان عال ويضيف نفس القرار المؤيد استئنافيا في الصفحة 13 ما نصه: وحيث إن إنكار المتهم لما نسب إليه، تفنده نتيجة التشريح الطبي الذي تم إجراؤه والتي خلصت بأن الوفاة كانت بسبب الإصابة بألة حادة وبأن السقوط العرضي يحتمل أن لا يؤدي إلى تلك النتيجة»، لذلك يكون التشريح المعتمد عليه مشوبا بتناقض انعكس سلبا على القرار المطعون فيه، وقد كان على المحكمة التخلص من هذا التناقض عن طريق إجراء خبرة طبية مضادة. وفي ما يتعلق بقرينة تواجده الطاعن لوحده مع الضحية الهالك ساعة ومكان الحادث فإنه لا يمكن قانونا أن تثبت ارتكاب العارض للجريمة علما بأن الطاعن صرح بأنه كان يتواجد بالطابق السفلي بينما حادث سقوط الضحية كان بالطابق العلوي، وأن الأداة الحادة أو الصلبة التي قيل إن الهالك أصيب ...

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

886/2/1/2021

135/2023

14-03-2023

إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة على حقوق القاصرين يقتضي وجود نائب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشر هذا الشخص الإجراءات المتطلبة قانوناً من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفع لصالح منوبه، وأن يجيب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدي بالهحجج المؤيدة لذلك.

.....

القرار عدد 498

الصادر بتاريخ 1 فبراير 2011

في الملف عدد : 2579/1/5/2010

مسؤولية تقصيرية

- التعويض عن حوادث السير - تعويض تكميلي - إثبات الانقطاع عن الدراسة.

إن حالة الانقطاع عن الدراسة والتي تخول للمصاب في حادثة سير الحق في تعويض تكميلي محدد بمقتضى القانون يمكن أن تتحقق المحكمة من وقوعها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ولا يقتضي الأمر لزاماً اللجوء إلى إجراء خبرة طبية. ومحكمة الموضوع التي ثبت لها أن المصاب توقف عن الدراسة لشهور مما تعذر معه اجتياز امتحان نهاية السنة الدراسية، واعتبرت أن ذلك بمثابة انقطاع شبه نهائي للدراسة، وقضت له بالتعويض التكميلي عن ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 1024/1 الصادر بتاريخ 25/2/2009 في الملف 3470/1/2008 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن

المطلوب رفع دعوى عرض فيها أنه بتاريخ 15/5/2004 بينما كان واقفاً بزنقة لاروي

بجي الوازيس صدمه المطلوب حضوره محمد (ص) بدراجة نارية في ملك المسمى

سعيد (ف) والمؤمنة لدى الطالبة ملتصا الحكم له بالتعويض، وبعد إجراء خبرة

قضت المحكمة بتاريخ 19/9/2007 في الملف 995/23/07 بعدم قبول طلب التعويض عن التوقف عن الدراسة وللضحية بالتعويض عن العجز المؤقت الدائم - 108- والمصاريف الطبية والألم الجسماني، فاستأنفه المحكوم له وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله برفع التعويض بعد اعتماد الطلب في شقه المتعلق بالتوقف عن الدراسة بتعليل: "أن الحادثة وقعت بتاريخ 15/4/2004 أصيب خلالها الضحية بكسر مزدوج على

مستوى القدم الأيمن، وبلغت مدة عجزه بسببها 90 يوما ولم يشارك خلالها في امتحان البكالوريا فكرر السنة حسب الشواهد الطبية المدلى بها، وذلك بقرارها المطعون فيه.

الوسيلة الأولى بفرعيتها عدم الجواب على وسائل الأطراف وفساد التعليل. ذلك أن الطالبة نازعت في التعويض عن مدة الانقطاع عن الدراسة، والمحكمة لم تجب على كون تقرير الخبرة لم يشر إلى الانقطاع عن الدراسة، وإنما أشار فقط إلى نتائج الإصابات، وكذا فإن المحكمة استبعدت التقرير المذكور واعتمدت في قضائها على شهادة مدرسية وسلطتها التقديرية في إثبات الضرر المتمثل في الانقطاع عن الدراسة، مما يجعل قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الانقطاع عن الدراسة لا يحتاج إلى إثبات بواسطة خبرة، بل إن المحكمة استخلصته من تاريخ الحادثة ومدة العجز المؤقت للضحية الذي استغرق مدة امتحان البكالوريا الذي حرم منه وكرر السنة الدراسية حسبما ثبت للمحكمة من الشهادة المدرسية المدرجة في الملف، فكان ما بالوسيلة بدون أساس.

الوسيلة الثانية: خرق مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 2/10/1984 والمادة 4 من مرسوم 14/1/1985، ذلك أن المحكمة استبعدت تقرير الخبرة واعتمدت على شهادة مدرسية وعلى سلطتها التقديرية لإثبات الضرر ومدته والحالة أن الفقرة (هـ) من المادة 10 من الظهير المذكور تنص على أن المصاب يستحق تعويضا يساوي 25% من الرأسمال المعتمد في حالة ما إذا تسبب العجز الدائم إلى انقطاعه عن الدراسة انقطاعا نهائيا أو 15% من الرأسمال المذكور حالة انقطاعه الشبه النهائي والحالة أن المادة 4 من مرسوم 14/1/1985 تلزم الخبير بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة وأحالت إثبات ذلك على خبرة قضائية وأن القرار المطعون فيه لم يراع ذلك، فجاء خارقا للقانون معرضا للنقض.

لكن، وخلافا لما أثير فإن المحكمة اعتمدت في قضائها بالتعويض على الخبرة التي حددت مدة عجز الضحية المؤقت في تسعين يوما لم يثبت تمديده وهو انقطاع شبه نهائي وليس نهائيا، ومن جهة أخرى فقد ثبت لها مما قدم لها من مستندات أن الضحية كرر السنة الدراسية لعدم اجتياز امتحان البكالوريا مما يجعل قضاءها بالتعويض عن التوقف عن الدراسة في مركزه والوسيلة بدون اعتبار

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

الرئيس السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام السيدة فتحى الإدريسي الزهراء. مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - 0 مركز النشر والتوثيق القضائي

109

.....

قرار محكمة النقض صادر تحت

عدد 40 بتاريخ 2023/01/12 في ملف مدني عدد : 2022/9/1/5819 .

القاعدة :

- عدم جواز التمسك بالبطلان من طرف المتسبب فيه ولو تعلق الأمر بقاعدة من النظام العام.

- من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

حيث عملا بالفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعملا بالفصل 231 من نفس الظهير، فكل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقرها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته، وعملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه، والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه، وأن العقد المذكور يكون ملزما لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية، تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلا للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانونا، فضلا عن أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بالنسبة لتصرف أبرمه بنفسه، مما يكون القرار المطعون فيه معلا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى، رفض الطلب".

قرار محكمة النقض عدد 40 الصادر بتاريخ 2023/01/12 ملف مدني عدد

2022/9/1/5819 غير منشور

.....

المحكمة الابتدائية بتيفلت

حكم عدد 153

06/10/2012 الصادر بتاريخ

2022/1201//07

القاعدة

بطلان - إثارته من طرف المتسبب فيه - لا

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

إبرام المدعية لعقد تنازل لفائدة المدعى عليها في شأن منزل سكني، وسعيها بعد ذلك لاستصدار حكم ببطلانه لمخالفته أحكام المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، للاستفادة من آثار خطأ من صنيعها يجعل دعواها غير ذي أساس، لأنه والحالة هذه تكون متناقضة مع ما كانت

أتمته وأبرمته بإرادتها واختيارها.

بعد التأمل طبقا للقانون

(...)

## التحليل

حيث التمسست المدعية الحكم لها ببطلان عقد التنازل والحكم تبعاً لذلك إفراغ المدعى عليها من المنزل والمرآب للاحتلال بدون سند.

وحيث إن الثابت من عقد التنازل عن المنزل المصحح الامضاء بتاريخ 11/03/2015 أن المدعية

تنازلت للمدعى عليها عن دار سفلية مساحتها 150 متر الكائنة بمشروع التغذية العالمية بام سيدي علال البحراوي والمسلمة من المندوبية الإقليمية للسكنى بالخميسات.

وحيث لما كان الحق في التقاضي من المبادئ الدستورية الراسخة من أجل اقتضاء الحق أو حمايته

أو تقريره، فإن القانون اشترط أن يكون ذلك وفقاً لقواعد حسن النية بقوة الفصل 5 من قانون

المسطرة المدنية.

1

وحيث إن إبرام المدعية لعقد تنازل لفائدة المدعى عليها في شأن منزل سكني، وسعيها بعد ذلك لاستصدار حكم ببطلانه لمخالفته أحكام المادة 4 من مدونة الحقوق العينية للاستفادة من آثار خطأ من صنيعها متمثل في إفراغ المدعى عليها من المنزل، يجعل دعاوها غير ذي أساس، لأنه والحالة هذه تكون متناقضة مع ما كانت أتمته وأبرمته بإرادتها واختيارها، والدعوى المتناقضة لا تسمع تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه

مردود عليه"

وحيث تأسيساً على العلل أعلاه، وعلى كون المحكمة جهة لتوزيع العدل بين الناس، وليس الاستغلال المدعية للأخطاء القانونية التي ارتكبتها هي للتملص من التزاماتها الناتجة عن عقد أبرمته عن بيئة واختيار يبقى الطلب غير ذي أساس ويتعين الحكم برفضه

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها بقوة الفصل 124 من نفس القانون أعلاه

وتطبيقاً للفصول 3118500301 32 37 إلى 40 45 12450 من قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأم

قضت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً في حق المدعية وغيابياً في حق المدعى عليها : في الشكل :  
Jurispresso بقبول الدعوى

في الموضوع : برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتكون من:

الرئيس

السيد محمد الكوسي

رئيساً

وبمساعدة السيدة أمال الشعيري. ... كاتبة للضبط.

2

كاتبة الضبط

.....

القاعدة الفقهية

( من سعى في نقض ماتم من جهته قسميه مردود عليه )

معناها الإجمالي :

أن من أبرم أمراً بإرادته واختياره، حقيقة أو حكماً، تم آزاد نقض ماتم فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً عليه لأنه يكون متناقضاً والدعوى المتناقضة لا تسمع.

من تطبيقات ذلك

لو أقر ثم ادعى الخطأ في الإقران وأراد أن يرجع عن القرارة السابق، فإنه لا يسمع منه ولا يصح لو با در شخص إلى اقتسام التركة مع الورثة، ثم ادعى بعد القسمة أن المقسوم عاله، فإنه لا

تسمع دعواه إذا باع شخص أو اشترى، ثم ادعى أنه كان فصولياً عن شخص آخر، وأن المالك أو المشتري لم يجر العقد، لم يسمع منه ذلك الادعاء لو تراكمت نفقة الزوجة المقضي بها، أو المتراضي عليها، ولم تكن مستدانة بأمر القاضي مطلقها باتنا لتسقط النفقة المتراكمة في دسته. لا تطلب منها، فإنه يرد القصد، ويرد سعيه عليه.

.....

قرار محكمة النقض عدد :

1/288

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم

2021/1/4/6363

قرار ضمني رفض تسليم شهادة المطابقة - مشروعيته

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعنة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالاً لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعنة في طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانوناً لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48 أعلاه، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً .

رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

1669

الغرفة الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 64 الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين (س) و بين (س1)

الشهادة - رد بعضها للتهمة الحجة - وجوب الإدلاء بها تلقائياً - أوجه الخلل التي توجد بها المحكمة - سلطتها في تقدير الحجج. إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعني

شهادات الاسترعاء. 1970/64

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 20 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 26

الحكم الاجتماعي عدد 64

الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين خديجة بنت بنداوود و بين الجيلالي بن صالح

الشهادة - رد بعضها للتهمة

الحجة - وجوب الإدلاء بها تلقائياً - أوجه الخلل التي توجد بها المحكمة -

سلطتها في تقدير الحجج.

إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها

إنما تعني شهادات الاسترعاء.

من الواجب على الخصوم أن يدلوا بما لديهم من حجج تلقائياً و من غير

حاجة إلى تنبيههم إلى ما فيها من أوجه للخلل كما أن المحكمة من واجبها أن تحكم استناداً إلى ما استنتجته من

تلك الحجج ضمن نطاق سلطة التقدير المخولة لها.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المؤرخ بثاني ربيع الأول

1377 الموافق 27 شتنبر. 1957

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) من طرف خديجة بنت داوود بواسطة السيد عبد الكريم الطهاري الوكيل العدلي بالبيضاء بتاريخ 29/12/1967 طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 6073 و تاريخ 31 أكتوبر 1967 الصادر من المحكمة الإقليمية ( أنظر التنظيم القضائي ) بالبيضاء.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض الجليلي بن صالح بن بوعزة بواسطة الأستاذ الودغيري المحامي بالبيضاء جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 31/10/1969 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية وإدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات بتاريخ 5 يناير 1970.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

على مستنتجات ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف والحكم المطعون فيه ( إقليمية البيضاء عدد 782/67 تاريخ 31/10/67 ) أن

خديجة بنت داوود قيدت بمحكمة السدد بالبيضاء دعوى بتاريخ 3 أكتوبر 1965 ثم سجلت فيما بعد عدة

دعاوى أخرى وتتلخص دعاويها في طلب إبطال رسم الخلع الذي أجرته مع المدعى عليه الجليلي بن

صالح بن بوعزة و تمكينها من حضانة أولادها الثلاثة فتيحة و نجيب و عبد الرحيم و أداء الواجبات المترتبة

عن الطلاق من متعة و نفقة عدة حسبما تقدره المحكمة و صائر الوضع المقدر بثلاثمائة درهم و أجره

الحضانة ابتداء من 17 يناير 1966 و تقييد اسم البنت المزدادة بالحالة المدنية لوالدها المدعى عليه و

بعد جواب المدعى عليه و بعد إدلاء الطرفين بحججهما حكمت المحكمة بإبطال رسم الخلع ، و بتمكين

المدعية من أولادها لتحضنهم ، و على المدعى عليه بأن يمكنها من التمتع ، و نفقة العدة، و قدر ذلك مائتا

درهم و أدائه لها ثلاثمائة درهم صائر الولادة و كسوة المولودة ، و بإدراج البنت في دفتر الحالة

المدنية و بأدائه أجره الحضانة و الرضاع ابتداء من 17 يناير 1966 بحسب درهمن في اليوم ، و بالصائر

استنادا إلى إثبات المدعية أضرار المدعى عليه بها قبل الاختلاع ضررا أدى بها إلى تنازلها عن جميع حقوقها

ليطلقها و إلى أنها أثبت صيانتها و استقامتها و سلامة عرضها إلخ ، فاستأنفه المدعى عليه و طعن

فيه فيما يخص تسجيل البنت بالحالة المدنية لوالدها بعدم الاختصاص و إلى أن الاعتماد على الليفية التي

أدلت بها المدعية فيما يخص إبطال الخلع غير صحيح لتناقض صدرها و عجزها و لعدم التنصيص فيها على

أن " الأضرار " كان من غير ذنب تستوجهه و قد أثبتت لفييفيته أنه لم يضر بها و أنه لم يسئ

عشرتها كما أثبت أنها غير صالحة للحضانة و أجابت المستأنف عليها عن هذه الطعون و أصدرت محكمة

الاستئناف حكمها بقبول الاستئناف شكلا و في موضوع بإبطال ما تحملت به المستأنف عليها برسم الخلع من

نفقة الحمل الظاهر إلى حد سقوط الفرض عنه شرعا و بقائها واجبة على أبيه تصحيحا لحكم القاضي

في هذا الفصل ، و بصحة ما تضمنه رسم الخلع باستثناء التحمل المذكور نقضا لحكم القاضي بالنسبة لهذا

الفصل و فيما ترتب من آثار على الحكم بفسخ رسم الخلع و بتحمل المستأنف عليها ثلثي الصائر.

حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بمخالفة التشريع و ذلك أن الفقه نص في دواوينه على أن

الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها و لاشك أن رسم الخلع قد أبطلته الغرفة فيما استئنثته من نفقة الحمل.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لرسم الخلع بالإبطال و إنما أبطل الحاجة التي أدلت بها الطاعنة

التي كانت ترمي إلى إبطال الخلع بالإضافة إلى أن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت

كلها إنما تعني شهادات الاسترعاء فالوسيلة مخالفة للواقع و غير مبنية على أساس.  
و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من عدم تكليف الطاعنة بإتمام حجتها حينما رأت المحكمة المطعون  
في حكمها نقصان حجتها.  
لكن حيث إن المحكمة قد فسحت المجال للطرفين و كان واجبا على الخصوم أن يدلوا بما لديهم من حجج  
تلقائيا و من غير حاجة إلى تنبيههم إلى ما في حججهم من أوجه الخلل كما أن المحكمة من واجبها أن تضع  
حجج الخصوم في الميزان و تحكم استنادا إلى ما استنتجته من هذه الحجج في نطاق سلطتها في تقدير الحجج  
فالوسيلة لا تستند على أساس.  
من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض طلب النقض و على طالبته بالصائر.  
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس  
الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم  
خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يناير 1970 و هم رئيس الغرفة عبد الله المالقي والمستشارين  
السادة :

محمد خليل الورزازي الحاج محمد الفلاح – مقرر – أحمد بن شقرون ، عمر العراقي و بمحضر ممثل النيابة  
العامة السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2679

الاجتماعية

القرار رقم (371.) الصادر بتاريخ (..1979..) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

النفقة ،، إثبات ،، قاعدة :

- في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق  
هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

1979/371

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 93

القرار رقم 371

الصادر بتاريخ 29 مايو 1979

في الملف الاجتماعي رقم 62561

النفقة ،، إثبات ،،

قاعدة :

- في حالة قيام الزوجية القول قول المزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق  
هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 30/5/1978 من طرف ادريس بن

حمادة مجوط الشركي بواسطة نائبه الأستاذ احمد اعميار ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ

13/4/1977 في القضية الاجتماعية عدد : 1104.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974  
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23/6/1979.  
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في: 24/9/1979  
و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عبد الله الشراوي في تقريره و إلى ملاحظات  
المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و من حيث الموضوع :

في شأن الفرع الأخير من وسيلة النقض الفريدة.

بناء على قاعدة أنه إذا ادعى الزوج الحاضر الإنفاق حال قيام الزوجية فالقول قوله بيمينه.

و حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ

13/4/1977 تحت رقم 1104 أن السيدة خديجة

بنت الخمار تقدمت بمقال إلى القاضي المقيم بمركز قرية أبا محمد عرضت فيه أن زوجها أخرجها من بيت  
الزوجية كرها و تركها عرضة للضياع هي و ولدها منه عبد العلي، و منع عنها ابنها محمد، و تقاعد لها عن  
حوائجها طالبة الحكم عليه بأدائه لها نفقتها و كسوتها و نفقة و ولدها منه من تاريخ فاتح يوليوز 1973 إلى  
تاريخ 6/5/1974 بحسب أربعة دراهم في اليوم و درهم و نصف درهم لها وحدها من تاريخ 6/5/1974 إلى  
يوم الحكم، و مائة درهم عن الكسوة في كل ستة أشهر و تمكينها من حوائجها أو قيمتها إن وقع نفويتها، و  
تمكينها من ولديها بقصد حضانتها و الإنفاق عليهما لما يستقبل، و بعد أن أجاب المدعى عليه بكون قطع  
الإنفاق إنما يبتدىء من تاريخ 6 يناير، 1975، و إنكار الحوائج كلفت المدعية بإثبات عدم الإنفاق فأدلت بلفيف  
عدلي رقم 554 ص 393 لم يسلمه المدعى عليه ملاحظا عليه الغموض الوارد فيه لعدم قطعه بتاريخ قطع  
الإنفاق و أصدر قاضي الدرجة الأولى حكمه على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 2350 درهما نفقتها و نفقة  
ولدها عبد العلي ، و باليمين فيما يخص الحوائج و بتمكينها من ولديها بقصد حضانتها استأنفه المدعى عليه  
فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتأييد الحكم الابتدائي اعتمادا على أن المستأنف نازع في عدم الإنفاق فيما  
قبل يناير 1975 الذي هو تاريخ الطلاق و لم يستطع إثبات ذلك، و على أن اللفيف المدلى به من طرفه لا  
تنهض له به حجة لكونه أقامه لفائده و شهوده لم يشهدوا بمعرفتهم له مع أنه من المعلوم فقها أن الشهادة  
تكون لمعروف على معروف فضلا عن طابع المجاملة، و أن طلاق المستأنف عليها ورد أخيرا و من شأن وقوع  
الطلاق استحقاق المطلقة لحضانة الولدين ما لم يثبت ما يسلبها حقها في ذلك شرعا و قانونا، و هذا هو القرار  
موضوع الطعن بالنقض.

و حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل أو بالأقل نقصانه ذلك أن القاعدة تقضي بالأخذ  
بقول الزوج مع يمينه في حالة النزاع حول النفقة مع قيام الزوجية في حين أن المحكمة أسست قضاءها على  
اللفيف لا على هاته القاعدة دون أن تعلق اتجاهها هذا رغما عن الدفع الذي أثاره أمامها بهذا الشأن دفاع  
العرض.

و حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف بالرغم من الدفع أمامهم  
بقاعدة أن القول قول الزوج مدعى الإنفاق في حالة قيام الزوجية و ذلك مع يمينه فإنهم تجنبوا تطبيق هذه  
القاعدة دون أن يعللوا ذلك فجاء قرارهم منعدم التعليل و معرضا للنقض الجزئي فيما قضى به من نفقة.  
و حيث إن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.  
من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس  
جزئيا فيما قضى به من نفقة و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى لتبت  
فيها من جديد طبق القانون بالنسبة للنقطة المنقوضة و برفض طلب النقض فيما عدا ذلك و على المطلوبة

بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد الجناتي رئيس الغرفة و المستشارين السادة عبد الله الشرفاوي  
مقررا، محمد الصبار محمد عباس البردعي عبد الوهاب عبابو و بمحضر جناب المحامي العام السيد عبد  
الكريم الوزاني و كاتب الضبط السيد الحاج ابراهيم  
بوحيدة.  
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4671

الشرعية

القرار 622 الصادر بتاريخ 15 مايو 1990 ملف شرعي 86/6540

يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا .

لا توجه يمين الإنكار على المحاجر " قاعدة فقهية " تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بأن  
يمين الإنكار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على الطاعنين و فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة ضمن أوراق  
الدعوى.

1990/622

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ، ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و  
التوثيق القضائي ص 75

القرار 622

الصادر بتاريخ 15 مايو 1990

ملف شرعي 6540/86

يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا

لا توجه يمين الإنكار على المحاجر " قاعدة فقهية "

تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بأن يمين الإنكار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على  
الطاعنين و فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة ضمن أوراق الدعوى.

باسم جلاله الملك

إن المجلس ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 21

شعبان موافق 23/4/85 تحت رقم 775 بالملف عدد

415/84 أن السيد المحفوظ بن محمد بن امحمد قدم مقالا بتاريخ 8/12/82 للمحكمة المركزية بآيت باها  
ضد السيد الحاج سليمان بن محمد بن امحمد عرض في مقاله أنه يطلب الحكم بإجراء القسمة في العقار و

المنقول المذكور بالمقال بصفته كان مع المدعى عليه على حالة واحدة و أنتجا من كد يدهما على حق سواء جميع ما ذكر بالمقال و تقدم المدعى بمقال إصلاحي مؤرخ في 2/3/83 وجه في الدعوى على ورثة المدعى عليه المتوفى أثناء جريان المسطرة و أدلى المسمى محمد بن الحاج سليمان نسخة من وكالة مضمنة بعدد 1310 ص 417 عن المرأة المسماة القائد عائشة بنت الحسن بصفته ابنا لها و المقدمة على أولادها محاجيرها السائح عائشة و السائح خديجة و السائح زينة و السائح الحسن بحكم التقديم المشار له في الوكالة تحت عدد 620 كما أدلى الوكيل بمذكرة مؤرخة في 5/7/83 مفادها أن المدعى قد قسم مع موروثهم والدهم الدار و أنكرا المنقولات و بعد إدلاء المدعى بإثباته عدد 256 قام من جديد و سحبها و دفع بكون المدعى عليهم قد اعترفوا بالنسبة للأملاك و المطايف و حينئذ أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب شكلا فاستأنفه المدعى و قضت محكمة الاستئناف بإبطال الحكم المستأنف و تصدت و حكمت بيمين الإنكار على المدعى عليهم ردا

لدعوى المدعى المستأنف مع مراعاة حكم النكول بعله أنه لا دليل على إقرار المستأنف عليهم وإنما أجابوا عن دعوى القسمة يسبق إجرائها بين المستأنف و بين موروثهم لا يمكن تجزئة هذا الجواب ضدهم ما دام هو الوسيلة الوحيدة للإثبات و لذلك فإنه يتعين قاعدة البينة على المدعى و اليمين على من أنكرو هذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

و حيث يعيب الطاعنون على القرار بأسباب ثلاثة خرقة لقاعدة مسطرية تتعلق بالنظام العام و خرقة لمقتضيات الفصل الأول من قانون م.م. و للفصل 9 منها و عدم الارتكاز على أساس قانوني. فيما يرجع للسبب الثالث المؤسس على عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المطلوب في النقض قد استند في أسباب استئنافه للحكم القاضي بإلغاء الدعوى على كون الطاعنين قد أقروا بأن المطلوب قسمته متنازع بين الطرفين و أنه لم يدل بأية حجة لإثبات ادعائه مكتفيا بما يدعيه من إقرار الخصوم و قد أجاب القرار عن هذا الدفع بأنه لم يثبت للمحكمة بأي دليل إقرار المستأنف عليهم و مع ذلك طبق قاعدة البينة على المدعى و اليمين على من أنكروا أن تطبيق هذه القاعدة رغم عدم إثبات الإقرار و رغم عدم إثبات المدعى بصفته في الدعوى يعتبر خرقا لهذه القاعدة التي تستلزم أولا إثبات صفة المدعى الأمر الذي كان معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني.

حقا ما نعه السبب على القرار من توجيه يمين الإنكار على الطاعنين مع أن فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة بوكالة أخيهم الحاج محمد ابن سليمان المضمنة تحت عدد 1310 و التي جاء فيها أن السائح عائشة و خديجة وزينة و الحسن مقدمة عليهم أهمهم بحكم التقديم عدد 620 و كانت القاعدة الفقهية أن يمين الإنكار لا تتوجه على المحاجر حسبما نص على ذلك الفقيه أبو الشتاء الصنهاجي في كتابة مواهب الخلاف في الجزء الثاني رادا بذلك على التسولي و الرهوني اللذين ذكرا بيمين الإنكار و يمين التهمة تؤخران إلى رشد المحجور و نظم ذلك في أبيات منها و لا نطالب بهما المحجورا الخ.

و حينما قضى القرار المطعون فيه باليمين على الطاعنين و كان فيهم المحاجر المشار إليها أسمائهم بالوكالة المذكورة يكون قد خالف الفقه المعمول به الأمر الذي جعله معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد العبودي، المستشار المقرر السيد المالكي، المحامي العام

السيد القري، الدفاع ذ. السوسي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7130

الشرعية

القرار عدد 913 الصادر بتاريخ 14/10/1999 ملف شرعي عدد 96/1/2/341 موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة - تقييم الاراثتين - دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملاً بقول خليل: "وحلفت معه وورثت" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية  
1999/913

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83  
القرار عدد 913  
الصادر بتاريخ 14/10/1999  
ملف شرعي عدد 341/2/1/96  
موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة - تقييم الاراثتين -  
دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملاً بقول خليل: "وحلفت معه وورثت"  
عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.  
باسم جلالة الملك  
إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث  
وبعد المداولة وطبقاً للقانون.  
في شأن وسيلة النقض.

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية  
حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن كل قرار يجب أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً ونقصان التعليل يوازي انعدامه  
حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 946 الصادر عن استئنافية مراكش بتاريخ 17/10/1995 في الملف عدد 788/95 أن المطلوب في النقض فاطمة أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها حسن والحسين ومليكة ورشيدة أبناء عبد الكبير سبق لها أن تقدمت بتاريخ 6/5/1993 بمقال إلى ابتدائية قلعة السراغنة ضد الطاعنة السعدية عرضت فيه أن علاقتها الزوجية استمرت مع الهالك عبد الكبير إلى أن توفي بتاريخ 1/10/1992 بالمستشفى العسكري بمراكش فأحاطوا بإرثه هي وأولادها منه المذكورة أسماءهم أعلاه وان المدعى عليها أنجزت بعد وفاة الهالك موجب إثبات الزوجية بتاريخ 9/10/1992 مضمن تحت عدد 217 صحيفة 181 وأن الموجب المذكور من المحررات التي يتعين رفضها ملتزمة بإلغاء موجب الزوجية

المذكور أعلاه، أجابت المدعى عليها بأن علاقتها مع الهالك كانت علاقة شرعية وأنجبت منه البنت ليلي بتاريخ 17/4/1987 وأن موجب إثبات الزوجية المطلوب إلغاؤه أقيم صحيحاً مستوفياً لكافة الشروط المتطلبة شرعاً ملتزمة برفض الدعوى وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة حكمت المحكمة برفض الطلب، فاستأنفته المدعية وبعد جواب المستأنف عليها وتقديم السيد الوكيل العام للملك مستنتجاته وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي بإلغاء رسم الزوجية المحتج به والمحفوظ تحت عدد 6142 مؤرخ ب 9/10/1992 بعلّة أن المحكمة ترى أن رسم صحة الزوجية الذي

أقيم بعد وفاة الهالك عبد الكبير تعتريه بعض الشكوك، وذلك لكون صحة الزوجية غير مقبولة في حياة الزوج إذا كان ذلك بطلب من الزوجة إلا في حالة الاستثناء فكيف يعقل أن تكون مقبولة في حالة وفاة الزوج ولذلك ترى المحكمة أن الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه لكونه لم يبن على أساس قانوني خاصة والهالك جندي لا يسمح له بتعدد الزوجات إلا

بإذن خاص الشيء الذي لم يتوفر في النازلة وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض. حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تبين وجه الشكوك الذي يعتري رسم الزوجية الذي أدلت به خاصة والرسم المذكور يعتبر وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور ثم أنها سبق لها وقبل وفاة الهالك وأثناء ازدياد البنت ليلي أن رفعت دعوى بتسجيلها بكناش الحالة المدنية وكانت نتيجتها القبول وفعلا سجلت البنت بكناش الحالة المدنية بمقتضى حكم وهذا الحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويكون بالتالي معرضا للنقض.

حيث صح ما نعتته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن هذه الأخيرة أدلت بعدة وثائق تثبت علاقتها الزوجية مع المتوفى عبد الكبير منها موجب اراثة، وموجب اثبات الزوجية، وأمر بتعيين مقدم على المحجور وشهادتا الازدياد والحياة للبنت ليلي وهذه الوثائق لم يقدم فيها أي طعن جندي من طرف المطلوبين في النقض علما بأن دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين عملا بقول خليل في التنازع في الزوجية "وحلفت معه وورثت" والقرار بتعليله بكون رسم صحة الزوجية الذي أقيم بعد وفاة الهالك تعتريه بعض الشكوك دون أن يقيم وزنا للاراثتين المدلى بهما من الطرفين ويقيمهما على ضوء القاعدة الفقهية المشار إليها فإنه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه الشيء الذي يعرضه للنقض.

وحيث إنه ونظرا لحسن سير العدالة ولمصلحة المتقاضين ارتأى المجلس ( محكمة النقض ) إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفق القانون وهي مترتبة من هيئة أخرى غير الهيئة المصدرة للقرار المنقوض وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة

من السيد محمد عبد الرحمن الكتاني رئيسا والسادة المستشارين عبد السلام الخراز مقررا وأحمد الحضري ومحمد السقاط ومصطفى بلقات أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمادي الحداد وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد كصوان.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1708

المدنية

الحكم المدني عدد 317 الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

بين (س1) و بين (س2) و من معه .

حيازة – أمدها بين أقربين تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة ( التقادم ) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت

تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة بين أقربين لعله أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم.

1966/317

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 21 - مركز النشر و  
التوثيق القضائي ص 2  
الحكم المدني رقم 317  
الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

بين العربي بن ادريس وبين المعطي بن بوشعيب ومن معه

القاعدة

تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة ( التقادم ) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و  
لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة  
بين أقربين لعله أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 10 شتنبر 1963 من طرف العربي بن ادريس بن بوعزة و من معه  
بواسطة نائبه الأستاذ محمد عاشور ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 يوليوز 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12 غشت 1964 تحت إمضاء الأستاذ برينو النائب عن المطلوب  
ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ( نسخ  
) .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 أبريل 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد بن. سباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام  
السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية:

بناء على قواعد الفقه المعمول بها في المادة العقارية

حيث ينتج من إجراءات المسطرة و محتويات الحكم المطعون فيه المتعلقة بطلب النقض أن ادريس بن بوعزة  
و أخاه عبد القادر طلبا بتاريخ 17 فبراير 1954 تحفيظ أربع قطع أرضية كائنة بقبيلة أولاد مصباح ( ناحية

الدار البيضاء) نابتها من ميراث بوعزة بن العربي العطواني الذي كان يملك القطع المذكورة مدة طويلة الخ قبل سنة 1925 ، ثم بعد وفاة ادريس تابع ورثته طلب التحفيظ بواسطة أخيهم العربي ، و تعرض على الطلب المسمون المعطي بن بوشعيب بن المعطي ، و فاطنة بنت بوعزة ، وبوشعيب ابن محمد بوغيطة و محمد بن محمد بن المكي ، و فاطنة بنت عبد السلام بن الطيبي ، والجيلالي بن بوشعيب ، و أن هذا الأخير تعرض فيما يخص حق استعمال بيز فقضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية التي رفضت تعرض فاطنة بنت عبد السلام بن الطيبي و قبلت باقي التعرضات لعله أن أصحابها كانوا يتصرفون في القطع التي هي موضوع التحفيظ أكثر من ثلاثين سنة.

لكن حيث إن المحكمة لكي تبت برفض طلب طالبي التحفيظ تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة نظرا للقرابة الموجودة بين طرفي النزاع صرحت " بأنه لا يمكن تطبيق هذا التقادم إلا إذا ظلت حقوق الفريقين مشاعة بينهم و الحال أن الأمر هنا خلاف ذلك " في حين أنه يتضح من أراق الملف أن بين طالبي التحفيظ و المتعرضين صلة القرابة ، و القاعدة الفقهية تنص على أن أمد الحيازة ( التقادم ) بين الأقربين هو أربعون عاما إذا لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة ( صحيفة 244 من الجزء الثاني من التسولي على ابن عاصم) و هذان العنصران غير موجودين في هذه النازلة فالمحكمة إذن بقضائها المشار له قد خرقت هذه القاعدة و لهذا كان حكمها غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن باقي الوسائل المستدل بها

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتنظر فيها من جديد طبق القانون و على المطلوين في النقض بالصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ( انظر التنظيم القضائي ) بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطلته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني والمستشارين: سالمون بن سباط ادريس بنونة محمد عمور محمد اليطفتي و بمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج زروق و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 395

المدنية

الحكم المدني عدد 203 الصادر في 25 محرم 1388 الموافق 24 أبريل 1968 بين (س1) و بين (س2) و (س3)

1 - عمل - شروط حمله على الإحسان

2 - عرف - مخالفته لقاعدة شرعية - لا عمل به

1 - إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره - طبق القاعدة الفقهية القائلة أن كل من أوصل إلى غيره نفعاً

بفعله فله أجره مثله -

المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

ملف 1965/20244

قرار 203

بتاريخ 1968/04/24

لا يعمل بالعرف إذا خالف قاعدة شرعية.

كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجره مثله.

إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره – طبق القاعدة الفقهية القائلة: إن كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجره مثله – لا تحمل على المواساة والإحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه ولم يحتفظ بحق الرجوع إليه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 يونيو 1965 من طرف علي بن محمد اجعفر بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون التويمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 22 ابريل 1965.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 ( نسخ ) .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1968.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الغني المومي في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدرة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الأول المستدل به:

بناء على الفصل التاسع من ظهير رابع غشت 1918 الذي يجب بمقتضاه أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا.

وبناء على القاعدة الفقهية كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجره مثله.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الملف أن علي بن محمد اجعفر طلب الحكم على أخيه محمد الضرير بادائه تعويضا عن العمل الذي كان يقوم به لصالح الفلاحة والماشية التي في شركتهما منذ وفاة والدهما سنة 1933 إلى أن حكم عليه بمقاسمة المدعى عليه انصافا على التساوي مع إبقاء الحق له في المطالبة بالتعويض عما قام به من عمل لصالح هذه الشركة وقدر المدعي التعويض بدراهم 2000 على وجه التقريب،

وأجاب المدعى عليه بأن المدعي لا يستحق تعويضاً وبأن الحكم السابق شان القسمة لم يحكم للمدعي بحق التعويض بل ترك للمحكمة المختصة النظر في زائد اجر عمله ان كان له الحق في ذلك، فقضت إقليمية فاس بإلغاء دعوى المدعي بناء على عدم وجود أية قرينة على أن المدعي كان يقوم بالعمل المذكور بلفيفيتين الأولى تشهد بأن المدعي هو الذي ينفق على اخيه الضرير واولاده والثانية تشهد بأن الذي كان يقوم بشؤون الفلاحة والماشية منذ وفاة الهالك والد المتداعيين هو علي بن محمد جعفر المذكور إلى وقوع الحكم بالقسمة بينه وبين المدعى عليه واعترف المستأنف عليه بأن المدعي المستأنف هو الذي كان يباشر التصرف وحده، فقضت محكمة الاستئناف بفاس بتصحيح الحكم المستأنف بناء على أن العرف لمن يتولى شؤون ذوي العاهات يجعل ذلك على وجه الاحسان وبناء على أن عرف البادية يجعل اكبر الاخوة وأعرفهم بشؤون الأخذ والعطاء واصحهم جسماً هو الذي يتصرف في المال ولا يحاسبه بقية الاخوة في شيء من الاشياء، وبناء على أن الباعث للمدعي على دعواه هو الانتقام بسبب الحكم لصالح أخيه الضرير في دعوى الشركة، وبناء على تعذر معرفة الاعمال التي قام بها المستأنف لصالح الشركة حتى يتأتى معرفة قدر التعويض المطلوب.

وحيث إن موضوع الدعوى هو طلب التعويض عن العمل الذي اعترف المدعى عليه بأن أخاه كان يقوم به وكان من شأن الخبير في مثل هاته النزاعات جمع العناصر اللازمة ليتسنى له بالنسبة لذلك معرفة الاعمال المقوم بها ومعرفة قدر التعويض المطلوب كما أن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره - طبق القاعدة أعلاه - لا تحمل على المواساة والاحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه ولم يحتفظ بحق الرجوع عليه.

وحيث إن المحكمة لم تعلق حكمها تعليلاً كافياً حيث اقتصرت على ذكر تعذر "معرفة الاعمال" واعتمدت على العرف وهو لا يعمل به إذا خالف قاعدة شرعية سيما والحكم المطعون فيه خال من الإشارة إلى ثبوت هذا العرف.

لهذه الأسباب

وبناء على المنصوص عليه أعلاه.

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبق القانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد باحنيني والمستشارين السادة: عبد الغني المومي، إدريس بنونة، محمد عمور، امحمد بن يخلف، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

- من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 513.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

305/2/1/2014

89/2015

03-03-2015

من المقرر أن القاعدة الفقهية بإعمال قول الزوج بيمينه على الإنفاق تجد محلا لها في التطبيق حينما تكون المنازعة واردة في الإنفاق من عدمه بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة، والمحكمة لما اعتبرت الزوج مدينا بالنفقة من تاريخ الإمساك ما دام أنه لم يدع الإنفاق ولم ينازع في المدة المستحقة...

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

504/2/1/2009

409/2011

16-08-2011

من المبادئ المعتمدة فقها في باب القسمة العادلة أنه لا يلجأ إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية بمدرك أو بدونه. ولما ثبت للمحكمة أن المتروك قابل للقسمة العينية وتمسك الورثة بفرز نصيب المدعي فيه، إلا أنها لم تراخ ذلك وأمرت بقسمة التصفية، وذلك ببيع جميع العقارات التي خلفها الموروث بالمزاد العلني تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة ومقتضيات الفصل 259 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

50/2/1/2008

2008/459

08-10-2008

القاعدة الفقهية تقضي بأن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها قد أخذته لا يلزم إلا بأداء اليمين في حالة إنكاره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت على الزوج بتمكين مطلقاته من أمتعتها أو أداء قيمتها رغم أنه أكد بأنها أخذتها لما غادرت بيت الزوجية تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

737/2/1/2007

314/2008

04-06-2008

القاعدة الفقهية المعمول بها في مجال النسب تقضي بأن الولد للفراش، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوبة للطاعن بالفراش تكون قد ردت ضمنا طلب إجراء خبرة لعدم إدلاء الطاعن بدلائل قوية على أن المطلوبة من صلبه.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2735/1/7/2001

614/2005

02-03-2005

لا تثبت قسمة المشاع إلا بحجة صحيحة متنا وسندا، ولا تتم إلا بما يتم به التفويت، والمحكمة لما اعتبرت موجب اللفيف، للقول بوقوع قسمة بين أطراف الدعوى، رغم عدم توفر اللفيف المذكور على مستند العلم الخاص للشهود، وتراجع ستة شهوده عن شهادتهم، فإنها تكون قد خالفت القاعدة الفقهية المذكورة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

35/2/1/2004

81/2005

16-02-2005

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

341/2/1/1996

913/1999

14-10-1999

دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل: "وحلفت معه وورثت" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

7410/1/9/2021

195/2022

03-03-2022

الثابت فقها أن الأصل هو استصحاب الحال وبقاء الشيعاء ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلافه، والمعتمد في إثبات القسمة هو الحجة الكتابية المستوفية لشروطها الشرعية لأنها لا تتم إلا بما يتم به التفويت وتجاوزا

بشهادة لفييف يشهدون بذلك بناء على مستند خاص، والمحكمة لما ردت الدفع الذي أثاره الطالب بعلّة عدم إدلائه بموجب لفييفي يتوفر على المستند الخاص وأن ما صرح به باقي الأطراف لا يرقى للإثبات لكونه غامض وغير محدد ولا يلزم المطلوب تكون قد أعملت القاعدة الفقهية أعلاه وسلطتها في تقدير وسائل الإثبات وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3387/1/1/2019

146/2022

22-02-2022

إن حوالة التحبييس لا تنتج آثارها الشرعية والقانونية إلا إذا كانت صحيحة ومستوفية لجميع للشروط المطلوبة وصادرة عن المحبس، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه: " من ادعى الحبس في شيء في يد غيره، وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالمحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه، وثبوت التحبييس والحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جوابا لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، وإنما تكفيه شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمة الاحباس، ولا يضره اختلال رسم التحبييس لأنه الحائز ".  
.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1276/2/1/2019

48/2021

12-10-22021

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من التشطيب على الإرائة من الرسم العقاري كنتيجة حتمية للحكم بإبطالها، وتسجيل الإرائة الصحيحة بدلا منها، وردت دفع الطاعنين بنفي نسب المطلوبة عن والدها بعد أن استمعت لشهود الطرفين، واعتبرت أن نفي النسب المذكور يبقى قولاً مرسلاً ولا يرقى إلى الدرجة الثبوتية، وأن القاعدة الفقهية في هذا الباب هو أن الحجة المثبتة ترجح على الحجة النافية، فإنها من جهة قد استعملت سلطتها في تفويم الحجج، وعللت قضاءها بما فيه الكفاية، والتزمت من جهة أخرى بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.  
.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

230/2/1/2020

447/2021

28-09-2021

المقرر فقها وقضاء في حال التنازع بين الزوجين حول النفقة ولا بينة لأحدهما، والزوجة قائمة بالزوج حاضر أو غائب فإنه يعتمد قول الزوج في ادعائه الإنفاق بيمينه إلى تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا رفعت الزوجة دعواها حال غيابها، فيعتبر القول قولها بيمينها. والمحكمة لما قضت على الطاعن بأداء النفقة للمطلوبة وابنتها منه ابتداء

من تاريخ رفع دعواها، دون توجيه اليمين لها على أنه لم ينفق عليها ولا على ابنتها منه منذ التاريخ المذكور، وعلى قاعدة النكول، مع أن الطاعن تمسك بادعاء الإنفاق خلال المدة اللاحقة على رفع الدعوى، فإنها قد خرقت القاعدة الفقهية والتي هي بمثابة قانون، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

474/2/2/2018

171/2021

13-04-2021

البيّن أن المطعون ضده قد نازع الطالبة في إدعائها عدم إنفاقه عليها وعلى ابنه منها طيلة المدة المطلوبة، متمسكا باستمرار إنفاقه عليهم خلالها، ولم تكن قد رفعت أمرها للقضاء قبل نازلة الحال، فإن محكمة الاستئناف بقضائها بأدائه اليمين على قاعدة النكول على أنه كان ينفق عليها وعلى ابنه منها خلال الفترة المطلوبة فإنها طبقت بشكل سليم القاعدة الفقهية المعمول بها، وجاءها قرارها مؤسسا ومعللا بما يكفي.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

393/2/2/2019

152/2021

06-04-2021

إن المحكمة لما استخلصت أن الزوجة كانت في حوز زوجها مدعي الإنفاق الحاضر بالبلد وبداره، وهو شاهد عرفي عززه بيمينه الذي استوفته منه بجلسة البحث في إطار تصفية الأيمان الشرعية قبل الفصل في القضية، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أبرأته من نفقتها عن المدة المطلوبة وأعملت القاعدة الفقهية المقررة في باب تنازع الزوجين إبان زوجيتهما حول الإنفاق من عدمه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

143/2/2/2019

432/2020

27-10-2020

المقرر أن المنازعة في تاريخ الخروج لا تكفي لتطبيق قاعدة يمين الإنفاق، بل لا بد من ادعاء الإنفاق، وهذه القاعدة الفقهية تجد محلها في التطبيق حينما تكون المنازعة متعلقة بالإنفاق من عدمه، بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4005/1/8/2016

541/2019

02-07-2019

لما كانت الإرثات المدرجة بالملف لا تفيد صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى، فإنه لا يكفي إثبات وجود الموروث المشترك للاستدلال على حقوق إرثية في المدعى فيه، وإنما يتعين إثبات أن الملك موضوع المطلب هو مما خلفه الموروث لورثته، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "من يدعي حقاً لميت ليثبتن له الموت له والوراث بعد لتفصلاً". والمحكمة وبما لها من سلطة في تفويم الأدلة واستخلاص قضائها منها، اعتبرت أن عقد الكراء وملحقه المدلى بهما لا ينصان على أن ما أكره الطاعنون هو ملك لجدهم الأعلى، وأن ما ورد فيه من أن المكرين هم حفدة الولي المذكور لا يكفي لاعتبار العقار المكري ملكاً لهذا الجد الأعلى طالما أنه لم يرد فيه ما يفيد أن المحل المكري ملك لهذا الولي ولا موروث المطلوبة في النقض أو أحد أجداده الواردين في الإرثات المستدل بها، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، وركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4805/1/1/2015

44/2016

26-01-2016

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وانه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبوت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جواباً لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفيه شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسنى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

5854/1/4/2014

23/2016

12-01-2016

الشفيع مصدق في نفيه العلم بيمينه متى كان القيام بعد السنة وداخل أربع سنوات لقول الشيخ خليل: "وصدق إن أنكر علمه بيمينه"، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما صدقت الشفيع في نفيه العلم بالبيع بعد مرور سنة على عقده ودون أن توجه إليه اليمين، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه وهي بمثابة قانون.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2579/7/1/2021

62/2023

11-04-2023

إن الدفع المتعلق بانعدام الصفة، إنما هو دفع يتعلق بحقوق الغير، الذي له وحده التمسك به، سيما وان هذا الغير ليس طرفا في القرار المطعون فيه لا بصفتها مستأنفة ولا مستأنف عليها، حسب المتجلي من ديباجته، كما انه وخلافا لما استدل به، فانه لا حاجة قانونا في دعوى الحال إلى إدخال المحافظ علي الأملاك العقارية في الدعوى، مما يكون معه ما بالوسيلتين غير مرتكز على أساس قانوني وغير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

170/2/2/2020

110/2023

07-03-2023

إن المحكمة لما أخذت بقول الزوج مع يمينه على اعتبار أن المنازعة بين الزوجين بخصوص الإنفاق انطلقت من بيت الزوجية - أي خلال قيام العلاقة الزوجية - دون البحث مع شهود اللفيف بخصوص عدم الإنفاق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

853/2/2/2019

98/2023

28-02-2023

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في الدعوى بالاستماع لشهود الإرائتين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبث وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

378/2/1/2020

75/2023

14-02-2023

من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

65/3/1/2022

73/2023

01-02-2023

إن المحكمة لما بيّنت الأسس التي اعتمدها في الأخذ بنتائج الخبرة، واعتبرتها مستجمة لكافة شروطها الموضوعية وألمت بجميع مناحي النزاع من الناحية الفنية، تكون قد توفرت لديها العناصر الكافية للبت في الدعوى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1814/7/3/2021

19/2023

31-01-2023

المقرر أن الأشرية المجردة لا يثبت بها الملك، وأن الدولة لا يحاز عليها عملا بمقتضيات المادتين 3 و261 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

300/7/3/2021

12/2023

24-01-2023

بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشمولاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

5101/1/3/2019

387/2022

07-06-2022

"سعي الطالب في التمسك بصورية عقد سعى في إبرامه تحايلا على القانون مردود وغير موجب للتحلل من الالتزامات التي ينشئها، ما دام البطلان للصورية مقرر لفائدة الغير الذي تضرر من التصرف المشوب بها، ولعدم تعلق الأمر باتفاقات سرية معارضة لما أظهره الطرفان في عقد الصدقة. لا تثبت للمتصدق الصفة في التمسك ببطلان الصدقة بغض النظر عن تحقق موجباته من عدمها لمنافاة ذلك لمركزه في عقد الصدقة كمتصدق، وأن انتفاء الحوز على فرض تحققه لا يبطل الصدقة ما دام المتصدق حيا".

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

938/2/1/2021

200/2022

29-03-2022

المقرر فقها وقضاء أنه إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحاً على إطلاقه تطبيقاً لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المدعى عليه المحكوم عليه بإدخال من كان طرفاً معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يكفيه توجيه استئنافه على من ينازعه من الأطراف. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلّة أن مقال استئنافه لم يشمل طرفاً كان من ضمن المدعى عليهم المحكوم ضدهم بالقسمة، فإنها خرقت القاعدة الفقهية المنوه إليها، وهي بمثابة قانون، وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

752/2/1/2021

2022/165

15-03-2022

إن المحكمة لما استخلصت من تصريحات المطلوب بجلسة البحث ومن الوثائق التي أدلى بها أن الطاعنة كانت بحوزته خلال الفترة المطلوبة، واعتمدت قوله بيمينه على قاعدة النكول عن المدة المذكورة، بعلّة أن حضوره شاهد عرفي يزكيه باليمين، فإنها طبقت بشكل سليم القاعدة الفقهية المقررة في هذا الباب، ويبقى النعي غير ذي أساس.

...

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 521 الصادر بتاريخ :

15 دجمبر 2020

في ملف رقم : 788/2/2/2018

استئناف - الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي.  
إن الطاعن ارتكز ابتدائياً على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعلّة عدم إثبات الصورية التي يدعيها، ومحكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استناداً إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للمطلوبة الثانية تأسيساً على أسباب أو علل مختلفة، عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه.  
نقض وإحالة

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن الطالب (ع.ص) ادعى بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء يوم 12/11/2015، أنه استصدر بتاريخ 05/11/2014 حكماً

قضى على المطلوب الأول (ن. ب) بأدائه له مبلغ (154100,00) درهم، وجرى تأييده بمقتضى القرار عدد 2572 الصادر يوم 30/04/2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 507/8202/2015، وأن المحكوم عليه عقد بتاريخ 27/05/2015 صدقة لزوجته المطلوبة الثانية (ز.ب) بشأن الملك موضوع الرسم العقاري عدد "..."، وهو عقد صوري يروم حرمانه من حقه، بدليل أنه لم يبرمه إلا بعد صدور القرار الاستئنافي أعلاه، والتمس الحكم بإبطال عقد الصدقة المنجز بتاريخ 27/05/2015 والمضمن بعدد 161 كناش 96 لصوريته والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد "..."، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالبيضاء بالتنفيذ، مع أداء المدعى عليهما له بالتضامن تعويضا قدره (20000,00) درهم، وأجاب المدعى عليه الأول أن مزاعم المدعي غير مؤسسة، لما هو معلوم من أن الصورية واقعة مادية يقع عليه عبء إثباتها، وهو لم يثبتها، مما يبقى معه عقد الصدقة المطعون فيه حقيقيا مستوفيا كافة أركانه وشروطه، ثم إن زوجته المدعى عليها الثانية حازت الشقة موضوع العطية المذكورة حيازة حقيقية وقانونية، والتمس رفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث، وبعد التعقيب، قضى الحكم الابتدائي عدد 423 الصادر بتاريخ - صفحة : 118- 01/03/2016 في الملف رقم 2897/1401/15 بعدم قبول الطلب، فاستأنفه المدعي مفيدا أنه يسوغ للدائن الطعن في تصرفات مدينه المضره بحقوقه والتي يجريها بسوء نية إضعافا لفرص استيفاء غريمه لما له عليه من ديون، وأن العمل القضائي سار على إبطال تصرفات من ثبت غشه أو تراخيه أو تواطؤه لتبديد أمواله أو تنظيم إعساره لحرمان الدائن مما له بذمته من دين، وبعد جواب المستأنف عليهما، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة فريدة، لم يجب عنه المطلوبان ورجعت إفادة إعلامهما بملاحظة: "بعد عدة محاولات آخرها بتاريخ، 14/01/2019 كنا دائما ما نجد المحل مغلقا ساعة التنقل، وتركنا إشعارا بالمرور بقي بدون رد إلى ساعتها، مما تعذر علينا معه القيام بالمطلوب".

حيث ينعي الطاعن على القرار انعدام التعليل القانوني السليم، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول طلبه استنادا إلى أنه طالب بإبطال عقد الصدقة موضوع الدعوى والتشطيب عليه من الرسم العقاري لصوريته دون أن يثبت موجباتها، بينما أقام استئنافه على سبب آخر طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع أو ما يعرف بالدعوى البوليانية، والمحكمة ملزمة بموجب الفصل 03 من ق.م.م بأن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، في حين أن الثابت من وقائع النازلة أن الطالب استصدر ضد المطلوب قرارا تجاريا بتاريخ 30/04/2015 وياشر مسطرة تنفيذه فلم يتحصل على شيء، وبالمقابل وللتهرب من الأداء، قام المطلوب الأول يوم 21/05/2015 (كذا)، أي بعد أقل من شهر على صدور القرار المذكور، بإبرام عقد الصدقة المطعون فيه لزوجته المطلوبة الثانية، وبالتالي فهذا التصرف الذي اتسم بوسم الصورية لحصوله وقت كانت ذمة المدين مثقلة بما له عليه من دين، أضر به، مما يحق له معه الطعن فيه باعتبار أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه تجيز للدائن في إطار الفصل 1241 من ق.ل.ع، حق الاعتراض على التصرفات التي يجريها مع الغير إضرارا به، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي، الشيء الذي تكون معه دعواه مقامة في إطار قانوني سليم، والمحكمة لما قالت بغير ذلك فقد جعلت قرارها منعدم التعليل، والتمس نقضه. حيث صح ما نعتة الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة، ولئن كان الطاعن قد ارتكز ابتدائيا على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعللة عدم إثبات الصورية التي يدعيها، فإن محكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استنادا إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من

ق. ل. ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للثانية تأسيسا على أسباب أو علل مختلفة، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م. م المنوه إليها أعلاه، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا، والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية<sup>1</sup>.

الفصل 1242

الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهن وحق الحبس .

الجريدة الرسمية عدد 5684 الصادرة بتاريخ 21 ذو القعدة (20) 1429 نوفمبر (2008)

ظهر شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال (20) 1429 أكتوبر (2008) بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

المادة 64

استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا

<sup>1</sup> - استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني؛ المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون.

تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني.

اجتهادات محكمة النقض  
القرار رقم 699/2  
المؤرخ في 29 ماي 2013  
ملف جنحي رقم 17875/2012

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة (التأمين . (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف . (نا) بتاريخ 01 غشت 2012 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها تاريخ 23 يوليوز 2012 تحت عدد 758 في القضية ذات الرقم 119/12 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان (عبد الكريم) كامل مسؤولية حادثة 05 مارس 2011 وباعتباره نفسه مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني ( عبد اللطيف) - وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء - تعويضا مدنيا إجمالياً ونهائياً قدره (37.990,49) درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفاد المعجل في حدود الربع.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد رشيد صديق المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ (يوسف ، نا) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية ذات الأولوية والمستمدة من خرق مقتضيات الفصل السادس من ظهير 06 فبراير 1963 ، ذلك أن الحادثة التي تعرض لها المطلوب تعتبر حادثة شغل ما دام أنه قد صرح للضابطة القضائية بأنه وقت وقوع الحادثة كان متوجها إلى عمله بالتجزئة السكنية. ومن ثم، لما كانت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب تعتبر حادثة شغل واستناداً إلى وقائع النازلة وتصريح المطلوب كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تقضي بإيقاف البت في دعواه إلى حين انتهاء مسطرة حادثة الشغل أو تقادمها وذلك إلغاء للحكم

الابتدائي وهي لما قضت بخلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات القانونية الآمرة للظهير أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن العبرة في اعتبار الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل هي لتوفر الشروط التي يتطلبها ظهير 06 فبراير 1963 في النازلة في حين أن توافر تلك الشروط من عدمه يبقى تقريره موكولاً للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع استناداً منهم في ذلك إلى ما يستخلصونه من الأدلة المعروضة عليهم والتي يستقلون وحدهم بتقييمها وهي السلطة التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملاً بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية. وعليه، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما لم يتبين لها من خلال وثائق الملف ما يدعم دفع العارضة خاصة وأنه لا يوجد في تصريح المطلوب أمام الضابطة ما يفيد أصلاً أنه كان يعمل لفائدة مؤجر ما حتى تطبق في حقه مقتضيات المادة السادسة من الظهير الأنف الذكر والمتعلقة بحادثة الطريق فردت المحكمة ذلك الدفع لعدم ارتكازه على أساس من الواقع يكون قرارها قد جاء مؤسساً غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، إذ أن وثائق الملف تفيد أن الرخصة المدلى بها مؤقتة ومسلمة سنة 2009 ثم وقع تجديدها سنة 2010 في حين أن الحادثة موضوع النازلة قد وقعت سنة 2011 وبمقتضى المادة الأولى من مدونة السير على الطرق فإنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك ما لم يكن حاصلاً على رخصة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف تلك المركبة كما أن المادة السابعة من الشروط النموذجية الصادرة بتاريخ 26 ماي 2006 تنص صراحة على الاستثناء من الضمان إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سارية صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل السياقة العربة المؤمن عليها، وبذلك، يكون ما ردت به المحكمة المطعون في قرارها عما دفعت به العارضة بخصوص الضمان لا يتماشى مع المقتضيات القانونية الأنفة الذكر وكان عليها أن تصرح بالاستثناء من الضمان لعدم نظامية رخصة سارية المتسبب في الحادثة مما يكون معه قرارها وتأسيساً على ذلك، قد جاء خارقاً لتلك المقتضيات و مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض والإبطال.

لكن، حيث لئن، كانت صورة شهادة السياقة المدلى بها في الملف تشير إلى أنها مؤقتة وصالحة لمدة ستين يوماً، فإن تلك الرخصة وحسب نفس الصورة قد تم تسليمها إلى صاحبها في إطار استبدال الرخصة الورقية عملاً بما تقتضيه المادة 309 من مدونة السير على الطرق وقد تم تمديد صلاحية الرخصة المرتين الأولى بتاريخ 04 نونبر 2010 والثانية بتاريخ 20 مارس 2011 لنفس المدة ولا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد سحب تلك الرخصة أو توقيفها أو إلغائها وكل ذلك يحمل على القول بأن المتسبب في الحادثة كان وقت وقوعها يتوفر على رخصة صالحة للسياسة الشيء الذي ينتفي معه موجب أعمال مقتضيات المادة السابعة المحتج بحرقتها، مما يبقى معه ضمان الطاعنة لعواقب الحادثة لقائياً، وبهذه العلة تستبدل العلة المنتقدة من خلال الوسيلة، ويبقى القرار تبعاً لذلك مؤسساً غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلة عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من شركة التأمين (أ) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 23 يوليوز 2012 في القضية عدد 119/12 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة زبيدة الناظم رئيسا والمستشارين: عبد السلام البقالي مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وفؤاد هلاي، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربعة الطهري.

.....  
.....

قرار محكمة النقض عدد : 1150/2

المؤرخ في : 29/10/2008 .

ملف جنحي عدد : 8386/07

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين السعادة بمقضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ محمد بنسعيد بتاريخ 19/2/2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 14/2/2007 تحت عدد 400 في القضية ذات الرقم 1753/06 والقاضي فيما يخص الطاعنة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان محمد عياد بن عياد كامل مسؤولية الحادثة وباعتبار المسمى الصغيوري الادريسي عبد الله مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني الصادقي رشيد بن محمد بن علي - وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء - رضا مدنيا إجماليا قدره : 38.473.95 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور النفاذ المعجل في حدود النصف.

ان المجلس ( محكمة المقض )؛

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ محمد بنسعيد المحامي (

فاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

في شأن وسيلة النقض الثالثة ذات الأولوية والمتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل ممي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة قد دفعت حالي جميع أطوار المسطرة بانعدام العلاقة السببية بين الأضرار المزعومة من طرف المدعي بالعل المدني وبين الحادث إذ أن هذا الأخير ادعى أنه كان يرافق سائق السيارة أداة الحادثة . يعزز ادعاءه هذا بأية حجة بل الثابت من معطيات الملف أن السائق المذكور كان بمفرده وال السيارة وقت الحادث ولم ترد أية إشارة إلى وجود مرافق له وبذلك فإن العلاقة

السببية (1) يزعمه المطلوب من أضرار وبين الحادث تبقى منعدمة ورغم إثارة هذا الدفع بصفة عارية وذلك بمقتضى مذكرة المرافعة المدلى بها في المرحلة الاستثنائية فإن المحكمة المصدرة القرارات ترد عليه وهي بذلك تكون قد أغفلت الرد على دفع مثار بشكل نظامي مما يجعل قرارها الالم التعليل نقصانا يوازي انعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني وهو ما يعرضه للنقض .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبني علله وأسبابه (1) استند الحكم المؤيد في إثبات العلاقة السببية بين الحادثة والأضرار البدنية اللاحقة بالملاوي إلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما من طرف محكمة الدرجة الأولى اللذين أكدا معارة وا للناس وهم يقومون بإخراج المدعي بالحق المدني من السيارة بعد وقوع الحادثة بل إن اسمها أكد بأن الضحية كانت به جروح وقتها مما يكون معه القرار وتبنيه لعله الحكم الابتدائي الله جاء فيها : حيث إن إنكار الظنين جنحة الجرح الخطأ تكذبه شهادة الشهود المستمع إليهم أنام المحكمة ( والمقصود الشاهدان هشام آيت علا وهشام القشابي المشار إليهما سابقا) يكون المرار وبمقتضى ذلك التبني قد رد بما فيه الكفاية عن دفع الطاعنة بخصوص انتقاء العلاقة السرية بين فعل السائق والضرر اللاحق بالمطلوب فجاء القرار تبعا لذلك مؤسسا ومعللا تعليلا كما 1 بالوسيلة على غير أساس

وفي شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من خرق مقتضيات الفصل 12 من الشريعة النموذجية العامة القديمة لعقد تأمين السيارات وخرق مقتضيات الفصل 7 من الخريطة النموذجية العامة الجديدة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه تبقى حيثيات العالم المستأنف بخصوص قيام الضمان والتي ورد فيها ان سحب رخصة السياقة إداريا أو قضا أنا . يؤدي إلى سقوط الضمان ما دام أن الفصل 12 المستدل به يتحدث عن انعدام رخصة السياقة بالمرّة.. والحال أن مقتضيات الفصل السابع المشار إليه أعلاه يقرر بصفة صريحة أن الضمان يبقى قائما في حالة عدم توفر السائق وقت الحادثة على رخصة السياقة صالحة كما أنه بالرجوع إلى الفصل 12 الموماً إليه أعلاه ينص كذلك على أنه لا يطبق التأمين إذا كان سائق الناقله المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادة المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسيارة الناقله المؤمن عليها... أو إذا كانت الوثائق المقدمة عديمة الصلاحية، وقد ثبت من معطيات الله أن المتهم لم يكن يتوفر على رخصة للسيارة صالحة وقت وقوع الحادثة لأنها قد سحبت من قضائيا، والسحب القضائي لرخصة السياقة يعني أنها لم تعد صالحة وإلا فما جدوى صدور حكم سحبها مؤقتا أو بصفة نهائية مما يكون معه القرار لما تبني علل وأسباب الحكم الابتدائي قد اني فرقا لمقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة القديمة والفصل 7 من الشروط النموذجية العامة الجديدة وجاء ناقص التعليل وعديم الأساس القانوني ومعرضا بذلك للنقض والأبطال.

لكن حيث وبصرف النظر عن أنه لا مجال للاحتجاج على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمقتضيات الفصل السابع من الشروط النموذجية العامة الجديدة ما دام أن هذه الشروط ام الخل حيز التطبيق مبدئيا إلا بتاريخ فاتح أكتوبر 2005 حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من ة الثالثة من تلك الشروط نفسها في حين أن الحادثة موضوع النازلة قد وقعت بتاريخ ( ) بصرف النظر عن ذلك فإن الحكم المؤيد بمقتضى القرار محل الطعن بالنقض لما واقع العارضة على النحو الوارد بالوسيلة يكون قد اعتبر المتهم السائق متوفرا على الحياة انونية لرخصة السياقة ما دام لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد أن تلك الحياة قد انتهت دور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي واعتبر ذلك الحكم بالمقابل سحب الرخصة الانيا أو بمقتضى حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي به إنما ينصرف إلى الحياة المادية ار قصة السياقة ولا يؤثر على الحياة القانونية لها مما يكون معه القرار وتبعا لذلك قد جاء غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

و به شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس اني، إذ ردت المحكمة المصدرة للقرار دفع العارضة استئنافيا بوقوع الحادثة خارج أمد أن يكون شهادة التأمين المدلى بها عند البحث التمهيدي تفيد كون الضمان كان وقتها قائما هم أن الطاعنة استندت في ذلك الدفع إلى أن الحادثة قد وقعت بتاريخ 17/3/2005 وأن العقدة في اربط العارضة بالمؤمن له تمتد من 7/12/2004 إلى 6/3/2005 حسبما يستفاد من عقد التأمين ي أولت به وأن شهادة التأمين المرفقة بالمحضر والممتدة من 8/3/2005 إلى 7/4/2005 إنما تم ا بمناسبة النزاع في محاولة للتستر على انعدام التأمين وأن الطاعنة لا تسلم بالشهادة في بها لكونها غير صحيحة وكل ذلك يشكل دفعا جديا بانعدام الضمان وهو ما كان يقتضي المحكمة إجراء بحث في الموضوع للتأكد من مدى صلاحية شهادة التأمين المستدل بها وليس فاء برد الدفع على النحو الوارد أعلاه مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا بذلك للنقض والإبطال.

لكن حيث إن ما اشتمل عليه الدفع المثار بمقتضى الوسيلة إنما يروم في الواقع إلى المس بصم شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية وهو ما كان يستدعي من العارضة مال مسطرة الزور العرضي المنصوص عليها في المواد 504 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية وأمان عدم وجود ما يفيد قيام العارضة بمباشرة . تلك المسطرة فإن المحكمة المصدرة للقرار لم ت ملزمة بإجراء بحث بشأن الوثيقة المذكورة والتي تنتج عنها قرينة وجود الضمان عملا بمقتضى المادة 120 من مدونة التأمين وبالتالي فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة على نحو ما سبق بسم في الوسيلة يكون قرارها قد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين السعادة ضد القرار الصادر عن محكم الاستئناف بفاس بتاريخ 14/2/2007 في القضية عدد 1753/00 وبرد الوديعة المودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

قرار محكمة النقض عدد : 392/2

المؤرخ في : 26/3/2008

ملف جنحي عدد : 7927/2007

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين السعادة بمقتضى تصريح أفضت به لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 23/2/2007 بواسطة محاميها الأستاذ عليه الحق يعقوبي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية المذكورة بتاريخ 19/2/007 في القضية عدد 2366/2008 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بجعل كامل مسؤولية الحادثة على الظنين المسؤول المدني ادريس بورقادي وإحلال شركة التأمين السعادة محله . الأداء وبأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول لفائدة لبني مهناوي عن ابنتها هناء بورقادي مبلغ 12978,00 درهم ولها شخصا مبلغ 9270.00 درهم ولفائدة هاجر مرزوق مبلغ 14832.00

درهم.

إن المجلس ( محكمة النقض ) .

و بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتاجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء المذكرة المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ عبد الحق اليعقوبي المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد اعتمد فيما قضى به من تعويضات لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة وابنة المؤمن له مع إحلال مؤمنته شركة التأمين في الأداء على مقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات والتي بدأ العمل بسريانها مباشرة بعد نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5054 وتاريخ 7/11/2002 إلا ما استثنى والتي تنص على أن إجبارية التأمين تشمل تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا مكتب العقد ومالك العربية المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن أن منهما حراسة العربية وقيادتها والسائق والممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربية المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها وأجراء ومأموروا المؤمن له السائق المسؤول عن الحادثة أثناء مزاوله مهامهم وقد ورد الاستثناء على سبيل الحصر ليس من بينهم فروع وأزواج المؤمن له وأن مقتضيات المادة 333 من مدونة التأمينات تنص على أنه لا يمكن تطبيق القوانين والقرارات المتعارضة مع أحكام المدونة وقد بدأ العمل بهذه الأخيرة قبل وقوع حادثة نازلة الحال ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بما قضت به من إحلال شركة التأمين الطالبة محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة فرع وزوجة المؤمن له تكون قد طبقت مقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في النازلة ما دام أن مقتضيات الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين تتعارض مع ما حددته المادة 124 من مدونة التأمين بشأن من هم المستثنون من الضمان وتكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن القرار قد قبل الطلب المقدم من طرف لبي المهنوي نيابة عن ابنتها القاصرة هناء بورقادي رغم أنه لا صفة لها في النيابة المذكورة لوجود والد القاصرة على قيد الحياة وهو الظنين ادريس بورقادي مما يكون معه القرار خارقا الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 353 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن لرئيس الهيئة المحال عليها أفعال ارتكبتها في حق قاصر ممثله القانوني أن يعين له وكيفا خصوصا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته والثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن والد القاصرة هناء هو ادريسي بورقادي متابع من أجل الجروح خطأ المرتكبة في حقها وقد تقدم دفاعها الأستاذ عبد الله الكيسي بطلب الإذن الخصوصي إلى رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

لكن حيث إن ما اشتمل عليه الدفع المثار بمقتضى الوسيلة إنما يروم في الواقع إلى المس بصم شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية وهو ما كان يستدعي من العارضة مال مسطرة الزور العرضي المنصوص عليها في المواد 504 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية وأمام عدم وجود ما يفيد قيام العارضة بمباشرة تلك المسطرة فإن المحكمة المصدرة للقرار لم تكن ملزمة بإجراء بحث بشأن الوثيقة المذكورة والتي تنتج عنها قرينة وجود الضمان عملا بمقتضى المادة 120 من مدونة التأمين وبالتالي فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة على نحو ما سبق بيانه في الوسيلة يكون قرارها قد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين السعادة ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/2/2007 في القضية عدد 1753/00 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

.....  
....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1316/2

المؤرخ في : 2/11/2016

ملف جنحي عدد : 20325/2015

شركة التأمين سند

عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر فعل

بتاريخ : 2-11-2016

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصبه بين شركة التأمين سند  
ينوب عنها الاستاذ عبد المجيد بالمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالبة

بناء على طلب النقض المربوع من شركة التامين سند بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ عبد المجيد بلمخلوف بتاريخ 3-8-2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نطق القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28-7-2015 تحت عدد 1268 في القضية ذات الرقم 1166/2014 والقاضي فيما يخص الطالبة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان عبد الرحيم الفكروش بن عبد الله بن احمد ثلاثة أرباع مسؤولية حادثة 22-11-2009 وباعتبار المسمى عزيز مبرور مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بادائه الفائدة المدعي بالحق المدني عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد تعويضاً مدنياً اجمالياً ونهائياً قدره 19.189,23 درهماً مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفاذ المعجل في حدود النصف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادور المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الاستاذ عبد المجيد المخولف المحامي بهيئة فاس

والمقبول للترافع امام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب عما نفت به العارضة بخصوص انتقاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المسميين عبد الرحيم الفكروش (الظنين ) والمسؤول عنه مدنياً محمد الفكروش، مع أن دفع الطاعنة بعدم ضمالها المراقب الحادثة موضوع النازلة قد استندت فيه الى انتقاء المسؤولية المدنية للمؤمن له عزيز مبرور وذلك اعتماداً من العارضة في ذلك إلى تصريحاته امام الضابطة القضائية بكونه قد باع السيارة المؤمن عليها من طرف الطاعنة خلال شهر مارس 2010 بعد ان اشترها بوكالة ثم باعها بوكالة من غير أن يقوم بتحويل ملكيتها في اسمه كما استلات الطاعنة في ذلك الدفع إلى ما تضمنه ذلك المحضر من تصريحات بخصوص انتقال المركبة الألفة الذكر من شخص إلى آخر وإلى ما أرفق بمحضر الضابطة من وثائق تثبت ذلك الانتقال وأكدت العارضة من خلال مذكرتها الاستئنافية بان تلك الناقله لم تكن وقت وقوع الحادثة بتاريخ 22-11-2009 تحت تصرف أو ملكية المسمى عزيز مبرور وأن المسؤولية المدنية لهذا الأخير تعتبر منتفية وعن طريق التبعية يلتقي ضمان الطاعنة للسيارة أداء الحادثة التي اصيحت على ملك وتحت تصرف المسمى محمد العكروش، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء غير مرتكز على اساس سليم من القانون وهو ما يستوجب نقضه وابطاله .

بناء على المادتين 365 في القرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ومقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار مطالا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا

حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد نهى علله واسبابه ، وقد رد الحكم المؤيد على الطاعنة بعدم ضمانها للناقلة بقوله : حيث تنص مقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات على انه تعتبر العقدة في حالة التخلي من الناقله المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو تحويل الورقة الرماية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة - والحال أنه أصلا لا وجود من بين أوراق الملف البطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت للسلسلة من التقوينات بمقتضى عقود وكالة حسبما استفاد من التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وما أرفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقله وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك. وتأسيسا على ما ذكر يكون القرار لما ايد الحكم الابتدائي على علله بخصوص ما انتهى إليه من رد على دفع الطالبة قد جاء - أي القرار - هو الآخر مشويا بسوء التعليل الموازي العدامة ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشأن ذلك

من أجله

قضت جزئها بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنديية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28-7-2015 في القضية عدد 1166/2014 وذلك بخصوص الضمان وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى. ويرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجاب في أدنى أمده القانوني، كما قرت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلوية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين عبد السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعددي وخديجة غيري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم هادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الميدة وبرية الطيري

المستشار المقرر

3

1316-016-2-6

.....

.....

10/2086

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

القرار عدد 384/2

المؤرخ في : 24/3/2010  
ملف جنحي عدد : 8/9348

بتاريخ : 24/3/2010

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقس )

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بين شركة التامين السعادة

وبين امحمد الفاسي الفهري

384-010-2-6

شركة التامين السعادة

امحمد الفاسي الفهري

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين السعادة بمقتضى تصريح الضحية بتاريخ 8/2/08 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 4/2/08 في القضية عدد 1480/07 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من منح الصحية امحمد الفاسي الفهري تعويضا قدره 27066,68 درهم مع إلغائه فيما قضى به من عدم الاختصاص في مواجهة عبد الرحمان عربي ومن اخراج شركة التامين النقل من الدعوى والحكم بقبول الطلبات في مواجهتها وتعديله وذلك بتحميل المتهم مصطفى فشلة ثلاثة ارباع المسؤولية وتحميل المتهم عبد الرحمان كرمي الربع على أن التعويض المحكوم به تؤديه شركتا التامين السعادة والنقل معا الأول محل وهيبي سعيد والثانية محل عبد القادر خربوش حسب التوزيع في المسؤولية .

إن المجلس ( محكمة النقض ) /

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم الناييم التقرير المكلف به في القضية.  
وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتاجاته  
وبعد المداولة طبقاً للقانون ،

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها الاستاذ محمد بنسعيد المقبول للترافع امام  
المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة  
الجنائية وانعدام التعليل واغفال الرد على دفع مئار بشكل نظام وخرق المادة 29 من مدونة التامين الجديدة  
ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل مؤملها في  
الاداء دون الرد نهائيا ولا مناقشة الدفع بانعدام الضمان المئار من طرف العارضة ابتداءيا واستئنافية فسائق  
الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تأمين جديد لذلك فإن الحراسة المادية والقانونية انتقلت الى  
المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المالك الجديد مصطفى فشلة للسيارة  
جيطا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ غشت 2005 وانه قام رغم ذلك باكتتاب عقد  
للتامين

باسم المالك القديم المدعو وهبي وان المشتري الجديد قام باجراءات تحويل البطاقة الرمادية المرفقة  
بالمحضر والحاملة لعنوان انتقال الملكية في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه الدفعات  
أي اهتمام .

ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديدة والفصل من الشروط النموذجية ينصان صراحة  
على انهم في حالة تقويت عربية يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربة المؤمنة ابتداء من تاريخ  
تسجيل العربة في اسم المالك الجديد وان القرار المطعون فيه بإخلاله الطائنة محل مؤمنها في الاداء يكون قد  
خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض .

وبناء على المادة 29 من مدونة التامينات الجديدة المؤرخة في 3/10/02 والمطبقة ابتداء من  
7/11/02 تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وبمقتضاها فانه في حالة تقويت عربية برية ذات محرك أو  
مقطورتها أو شبه مقطوراتها بفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاص بالعربة المقولة فقط والماك ابتداء من  
تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد الخ. وحيث يتبين من وصل ابداع تسجيل السيارة جيطا رقم 2-5-  
817 المؤرخ في 11/8/2003 وانه بتاريخ الحادثة 16/9/95 كانت ملكية السيارة قد انتقلت إلى المالك الجديد  
مصطفى قابلة .

وحيث أن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار السابق المسمى سعيد  
وهبي مسؤولاً مدنيا مستندة على كون الورقة الرمادية الاصلية لا زالت في اسم المالك الأصلي السيارة تكون قد  
خرقت مقتضيات المادة 29 اعلاء وفسرته تفسيراً خاطئاً لأن إيداع ملف السيارة لدى مصالح التسجيل في اسم  
المشتري الجديد يجعله قانوناً هو المالك لها وبالتالي المسؤول المدني عنها ما دام أن ذلك  
الوصل يعتبر بمثابة بطاقة رمادية مؤقتة مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص .

من اجل

قضى بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 4/2/08 في القضية عدد 1480/07 بخصوص ضمان الطاعنة وإحالة القضية على نفس المحكمة أثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة الخرى وإثباته بسجلات المحكمة وبطرة القرار المطعون فيه ويرد الوديعة للمودع وتحميل المطلوب المصاريف القضائية .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السيدة : زبيدة الناظم رئيسة الغرفة والسادة المستشارين : ابراهيم الناييم مقررا وعبد الرحيم الغزبيل وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

384-010-2-6

.....

.....